

موقع الاستقامة

يقدم لكم

رسائل وفتاوى

للشيخ

سعيد بن مبروك القنوبي
حفظه الله

لمزيد من الكتب يرجى زيارة موقع الاستقامة

<http://www.istiqama.net>

رسائل وفتاوى لإمام السنة والأصول الشيخ القنوبي - حفظه الله -

رقم الصفحة	المحتوى	م
١	رسالة الاستدراك.....	١
٣١	ما الحكم إذا أجمع جمعة وعيد في يوم واحد؟	٢
٣٧	رسالة في نصاب البقر	٣
٣٩	تخريج حديث ((ثلاث جدهن جد))	٤
٤١	تخريج حديث آخر	٥
٤٢	فتاوى: * فيمن قال لزوجته اختاريني أو اختاري نفسك..... * فيمن ظاهر امرأته فجامعها قبل التكفير..... * في عدة المختلعة..... * في البيت الذي تعتد فيه المرأة المتوفى عنها زوجها * امرأة مات زوجها ولم تعلم إلا بعد انقضاء عدتها.. * هل الحكم بأربع سنوات للمفقود مجمع عليه؟..... * فتاوى أخرى	٦
٤٢		
٤٤		
٤٥		
٤٥		
٤٦		
٤٧		
٤٨		

.....	
.....	
٥٠	جواب في حكم تقصير اللحية	٧
.....	
.....	
٥٢	فتاوى في (فقه الأسيارة)	٨
.....	
.....	
٥٤	فتاوى في الصوم	١٠
.....	
.....	
٥٨	رسالة في حكم صلاة الجماعة	١١
.....	
٦٣	رسالة في حكم لحم الخيل	١٢
.....	
.....	
٦٨	جواب في حكم تقصير اللحية	١٣
.....	
.....	
٧٠	رسالة في حكم السمك الطافي	١٤
.....	
.....	
٧٢	أذكار وأدعية حققها وأعدّها وقدمها لطلاب العلم أمام السنة والأصول حفظه الله تعالى (رياض الأزهار)	١٥
.....	

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث الاستدراك

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وسلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"، "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيماً".

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً".

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فهذا بحث مختصر حول حديث (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) وأبدأ هذا البحث بتخريج الحديث وذكر شواهدة ومن ثم أذكر بعض المسائل الفقهية المهمة التي لها تعلق بهذا الحديث والله ولي التوفيق.

الحديث رواه أبو داود (٢٨٩٣) والدارقطني ٣٤٧/١ وابن خزيمة (١٦٢٢) والحاكم في المستدرک ج١ ص ٢١٦ وص ٢٧٤ والبيهقي في السنن ج٢ ص ٨٩ من طرق عن سعيد بن أبي مریم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن يزيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال ابن خزيمة في القلب من هذا الإسناد شيء فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح وقال البيهقي تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة اه .

قلت يحيى هذا قال عنه أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث وقال الحافظ في التقریب لین وذكره ابن حبان في الثقات بناء على قاعدته المعروفة في توثيق المجهولين كما نبه على ذلك صلاح الدين العلائي وابن الصلاح وابن عبد الهادي في الصارم المنكر والحافظ في اللسان والكوثري في مقالاته والألباني في الصحيحة والضعيفة وتام المنة والإرواء بل الصواب إن توثيق ابن حبان ليحيى المذكور ناشئ عن تسرعه وعدم تدبره وذلك لأن يحيى هذا معروف بالضعف والاضطراب كما رأيت، ومثل ابن حبان في هذا الحاكم فإنه قال صحيح الإسناد ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين، وقال في موضع آخر لم يذكر بجرح .

قلت فكان ماذا؟! فهل يقتضي ذلك صحة روايته! فإن بين الثقة والجرح واسطة وهو المجهول وهذا مجارة له وإلا فيحیی مجروح كما تقدم .

واغتر بهذا التوثيق المزعوم الحافظ الذهبي حيث قال في تلخيص المستدرک إسناده صحيح يحيى بصري ثقة وقال في موضع آخر صحيح ويحيى لم يذكر بجرح وهذا من أوهامه الفاحشة الناشئة عن تسرعه وقلة تحقيقه وإلا فإنه قد ذكر يحيى الراوي لهذا الحديث في الميزان وحكى تضعيفه عن ذكرناه واعتمد في الكاشف على قول البخاري (منكر الحديث) وقد حكى جماعة من العلماء منهم الشوكاني تصحيح الحاكم لهذا الحديث من غير أن يتعقبوه بشيء وهذا تقصير وخطأ فاحش ولاسيما من مثل الشوكاني الذي أخذ على نفسه أن يتكلم على تصحيح الأحاديث وتضعيفها وهذا يدل على خطأ الشيخ العثماني حيث قال يصح الاعتماد على ما سكت عليه الشوكاني في نيل الأوطار والحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص وكم من الأحاديث قد سكتا عليها وهي ضعيفة أو منكرة وبجسبي أن أضرب على ذلك مثلاً واحداً أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد في مسنده وسعيد بن منصور في سننه وغيرهم من طريق أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة، هذا الحديث سكت عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص مع أن في سننه ذلك الكذاب عمارة بن جوين العبدي وقد قال الحافظ نفسه في ترجمة ابن جوين المذكور في التقریب متروك ومنهم من كذبه .

وقد اغتر بسكوت الحافظ على هذا الحديث جماعة من العلماء فذكروا هذا الحديث من غير أن يتكلموا عليه بشيء، من هؤلاء الصنعاني في سبل السلام ج ٢ ص ٥٤ والشوكاني في السيل الجرار ج ١ ص ٣٠٧ والسيد سابق في فقه السنة والإمامان قطب الأئمة ونور الدين السالمي - رضوان الله تعالى عليهما - وآخرون وقد احتج به بعضهم على أن مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة - ثلاثة أميال ومنهم من تأوله على قصد إرادة السفر

الشاسع أو مجاوزة الفرسخين بل هنالك أحاديث عديدة قد صححها الحافظ أو الشوكاني وهي ضعيفة هذا وقد وهم الشوكاني في السيل الجرار وهماً فاحشاً حيث حكى عن ابن خزيمة تصحيح حديث أبي هريرة وقد رأيت أن ابن خزيمة لم يعرف أحد رواه

وللحديث طريق أخرى ولكنها ضعيفة جداً لأن في إسنادها مجهولين عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر وعبد الله بن عبد الرحمن بن السائب وله شاهد أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في مسائل أحمد لإسحاق قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي - ﷺ - " إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا أو راکعاً فاركعوا أو قائماً فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة " قال الألباني في الصحيحة ١٨٥/٣ وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال الشيخين وهو كما قال وإسحاق بن منصور المروزي هذا من رجال الشيخين أيضاً قال الحافظ في التقریب ثقة ثبت من الحادية عشرة والحديث أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ والرجل المبهم هو ابن مغفل الصحابي فيما يظهر بدليل رواية المروزي السابقة وله شاهد آخر بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه" أخرجه الدارقطني والبيهقي والعقيلي وابن الإعرابي من طريق ابن وهب قال أخبرني يحيى بن حميد عن قررة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره قال الحافظ في التلخيص ومن هذه الطريق أخرجه ابن خزيمة قلت ووهم صاحب المرقاة حيث قال أن الحافظ ابن حجر نسبه إلى ابن حبان وتابعه على هذا الوهم الألباني في تعليقه على المشكاة ثم أن هذه الرواية لا تصح لأنها من طريق يحيى بن حميد عن قررة بن عبد الرحمن قال البخاري يحيى بن حميد عن قررة لا يتابع عليه ورواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريح وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة "قبل أن يقيم الإمام صلبه" ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبيّنه.

قلت يحيى بن حميد هذا ضعفه الدارقطني وأدخله العقيلي في الضعفاء وأورده ابن حبان في الثقات فأخطأ الصواب وأما قررة بن عبد الرحمن فقد قال عنه أحمد منكر الحديث جداً وقال أبو زرعة الأحاديث التي يرويها مناكير وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال النسائي وأبو حاتم ليس بالقوي وقال أبو داود في حديثه نكاهه قلت ولا يغتر بقول ابن السبكي في أول طبقاته وهو عندي في الزهري ثقة ثبت فقد قال الأوزاعي ما أحد أعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط أعلم الناس بالزهري قررة بن عبد الرحمن لأنه بعيد عن التحقيق لمخالفته لأقوال الأئمة المذكورين واعتماده على ما نقله عن الأوزاعي وابن السمط مما لا يفيد ولا يجدي لأن المراد من قولهما المذكور أنه أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث قال الحافظ وهذا هو اللائق.

قلت فمن كان هذا حاله لا يستشهد بروايته ولا كرامة ولا سيما مع مخالفته للثقات الأثبات وفوق ذلك أن الراوي عنه ضعيف كما رأيت ولا يفرح بمتابعة يونس بن يزيد التي أخرجها الضياء المقدسي في المنتقى عن أبي علي الأنصاري حدثنا عبيد الله بن منصور الصباغ ثنا أحمد بن صالح ولم يكن هذا الحديث إلا عنده حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي مسلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه وليعتدّ بها من صلاته" لأن أبا علي الأنصاري واسمه محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان متهم بالوضع كما نقل ذلك الذهبي عن عبد العزيز الكتاني وعبيد الله بن منصور الصباغ لا أعرفه فقد ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً والغالب على مثله الجهالة ويونس بن يزيد في حديثه عن الزهري مناكير قال أحمد في حديث يونس عن الزهري منكرات وقال ابن سعد كان حلو الحديث كثيره وليس بحجه وربما جاء بالشيء المنكر .

قلت وبمجموع هذه الطرق والشواهد يظهر أن لهذا الحديث أصلاً إذ أن من المستبعد جداً أن يكون باطلاً وله هذه الشواهد ولا سيما وفيها رواية المروزي وهي وحدها صحيحة ثابتة تقوم بها الحجة كما رأيت ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود -رضى الله عنه- أنه قال: "من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة" وما رواه البيهقي أيضاً عن ابن عمر وزيد بن ثابت -رضى الله تعالى عنهما- أنهما كانا يقولان: "من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة" وما رواه الطبراني عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة، وإذا ثبتت صحة هذا الحديث فإن منطوقه يقدم على مفهوم حديث "وما فاتكم فاقضوا" وفي رواية "فأتموا" وهو حديث صحيح رواه الإمام الربيع رحمه الله تعالى والشيخان وغيرهم كما سيأتي تخريجه قريباً -ياذن الله تعالى- وذلك لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم كما سيأتي بيانه، وعليه فيجب على من دخل على الإمام بعد الركوع أن يسجد معه ثم يعيد السجود وقد اختلف الناس في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن من أدرك الركوع يجب عليه أن يعيد القراءة ومن لم يدرك الركوع يجب عليه الركعة كاملة ولو أدرك السجود وهذا القول هو القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، أما وجوب إعادة السجود في حال عدم إدراك الركوع فللدلالة هذا الحديث على ذلك ولأن قوله ﷺ "لا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة" نص صريح في وجوب إعادة السجود بالنسبة لمن لم يدرك الركوع بينما قوله ﷺ "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" لا يدل على عدم وجوب إعادة السجود على من أدركه ولم يدرك الركوع إلا من باب دلالة المفهوم كما تقدم ومن المعلوم أن المنطوق إذا كان قطعي الدلالة كما هنا يقدم على المفهوم باتفاق الجميع وأما وجوب إعادة القراءة في حال إدراك الركوع فوجود الأدلة الصريحة الدالة على وجوبها بل وعلى أنها ركن لا صلاة لتاركها وهذا بالنسبة للفتحة ظاهر كما يدل على ذلك الحديث الذي رواه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى (٢٢٦) والبخاري (٤١١) ومسلم (٩/٢) وأبو عوانة (١٢٤/٢)

(١٢٥) (١٣٣) والنسائي (١٣٧/٢)، (١٣٨) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) طبع شاكر والدارمي (٢٢٧/١) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٣١٤/٥)، (٣٢١)، (٣٢٢) والحميدي (٣٨٦) وابن أبي شيبه وعبد الرازي (٢٦٢٣) وابن خزيمة (٢٤٦/١) وابن حبان (١٧٧٩) و (١٧٨٩) وابن الجارود (١٨٥) والدارقطني (٣٢١/١) والطبراني في الصغير (٧٨/١) والبيهقي في السنن (٣٨/٢)، (١٦٤)، (٣٧٤) والبغوي في شرح السنة (٤٥/٣)، (٤٦) وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فإن هذا النفي إن كان متوجهاً إلى الذات كما هو الحقيقة دل على انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة والمراد انتفاء الذات الشرعية وإن كان متوجهاً إلى الصحة كما هو المحاز الأقرب إلى الحقيقة دل على عدم صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة أما حمل النفي في هذا الحديث على نفي الكمال كما قال جماعة فباطل قطعاً وذلك لأن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة ما لم يمنع من ذلك مانع فإن تعذر الحمل على الحقيقة حمل على أقرب المحازين وهو الصحة هاهنا على أن توجه النفي إلى الذات في هذا الحديث ممكن وذلك لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي كما تقرر في الأصول من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها كما هو ظاهر جلي، ومما يدل على وجوب حمل النفي في هذا الحديث على نفي الذات أو الصحة حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" قال الراوي قلت لأبي هريرة: وإن كنت خلف الإمام، قال فأخذ بيدي وقال أقرأ في نفسك رواه أحمد بن حنبل (١٥٧/٢)، (٤٧٨) وأبو عوانة (١٢٧/٢) وابن ماجه (٨٣٨) وابن خزيمة (٤٩٠) وابن حبان (١٧٨٦) و (١٧٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/١) وفي مشكل الآثار (٢٣/٢) وحديث أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج رواه الإمام الربيع رحمه الله تعالى في الجامع الصحيح (٢٢٢) والخداج النقص والفساد والبطلان .

والحديث رواه مسلم (٩/٢) وأحمد (٢٤١/٢٠) والحميدي (٩٧٣) و (٩٧٤) وأبو داود (٨٢١) وابن حبان (١٧٨٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/١) والبيهقي (٤٠/٢) عن طريق أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج" ورواه أحمد وابن ماجه (٨٤٠) من طريق السيدة عائشة مرفوعاً كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ورواه ابن ماجه (٨٤١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج"، والأحاديث في الباب كثيرة . وأما بالنسبة لقراءة (ماعد الفاتحة) من القرآن فلا أقوى على القول بالركنية إذ لم أجد دليلاً صحيحاً صريحاً يدل على ذلك وهاك ما استدلل به القائلون بالركنية مع الرد عليه .

استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أ) حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه حيث جاء فيه في بعض الروايات "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً" والحديث قد تقدم تخريجه والدليل من قوله فصاعداً وأجيب عن ذلك بأن رواية "فصاعداً" شاذة لتفرد معمر بها عن الثقات الأثبات ومعمر له أوهام كثيرة كما ذكر ذلك جماعة من أهل الجرح والتعديل. ورد على ذلك بأن معمر لم يتفرد بها فقد رواها سفيان بن عيينة عن الزهري أيضاً رواها أبو داود والجواب أن متابعة سفيان لمعمر لا تخرج هذه الزيادة "فصاعداً" عن الشذوذ وذلك لخمسة وجوه:

- ١) أن النسيان والذهول كما يعتريان الواحد فكذلك يعتريان الاثنين .
- ٢) أن سفيان بن عيينة قد أخطأ في روايته عن الزهري في أكثر من عشرين حديثاً كما ذكر ذلك الإمام أحمد ووافقه علي بن المديني في كثير منها فيحتمل أن تكون هذه الرواية مما أخطأ فيه سفيان ولاسيما وأن جماعة من الحفاظ قد رووا هذا الحديث بدون الزيادة المذكورة .
- ٣) أن سفيان قد اضطرب في هذا الحديث فمرة رواه بالزيادة المذكورة ومرة بدونها وقد وافقه الحفاظ على الرواية التي لم تذكر فيها الزيادة ولم يوافقه على رواية ذكر الزيادة إلا معمر وقد رأيت مافيه .
- ٤) أن سفيان مدلس وهو وإن كان لا يدلس إلا عن الثقات ولكن يحتمل أن يكون الراوي الذي دلس عنه ثقة معه ضعيفاً عند غيره وقد تقرر أن الجرح مقدم على التعديل على الصحيح .
- ٥) أنه لا بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ولاشك في ترجيح الرواية التي لم تذكر فيها هذه الزيادة لكثرة رجالها ولحفظهم وإتقانهم لا يقال أن قوله "فصاعداً" زيادة من ثقة والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر عند الأصوليين لأننا نقول أن الأصوليين اشترطوا لقبول زيادة الثقة شروطاً وهي غير متوفرة هاهنا كما يعرف ذلك من مارس هذا العلم الشريف .

ثم رأيت هذا الحديث في مجمع الزوائد (١١٥/٢) بلفظ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها قال الميثمي رواه الطبراني في الأوسط وهو في الصحيح خلا قوله وآيتين معها وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين في رواية قلت وقال في رواية أخرى ليس بشيء وفي غيرها ضعيف ليس بشيء وأما الدارقطني فلم يقتصر على تضعيفه فقط وإنما قال متروك وفرق كبير بين الضعيف والمتروك فإن الضعيف يتقوى به في الشواهد والمتابعات بخلاف المتروك كما هو مقرر في علوم الحديث وقال عبد الغني ليس بشيء وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروى عن الثقات ما لا أصل له وعن المتقنين ما لا يتابع عليه وكان رجلاً صالحاً يحدث من حفظه كثير الوهم فيما يرويه حتى فحشت المناكير في أخباره حتى

يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فلذلك استحق الترك ثم ذكر له حديثاً فقال هذا باطل موضوع قلت فمن كان هذا حاله فلا يستشهد به ولا كرامة .

(ب) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة أو غيرها رواه الترمذي (٢٣٨) وقال في بعض النسخ حديث حسن وأقره على ذلك أحمد شاكر بسكوته عليه وقال الألباني صحيح وهذا عجيب منهم فإن الحديث ضعيف جداً لأن في سنده طريف بن شهاب السعدي الأشل ويقال الأعسم قال عبد الحق لا يصح الحديث من أجله قال أحمد ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال مرة ضعيف الحديث وقال مرة ليس بثقة وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي وقال ابن حبان كان مغفلاً بهم في الأخبار حتى يقلبها ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب في الرواية عنهم وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف الحديث "قلت ومع ضعفه فقد اضطرب فيه فمرة قال ما تقدم وقال مرة أخرى لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وقال في لفظ آخر أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

(ج) عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ "لا تجزي المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً" رواه ابن عدي .

قلنا هذا الحديث لا يصح لأنه من طريق عمر بن يزيد المدائني وهو منكر الحديث كما قال ابن عدي في الكامل .

(د) عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً رواه ابن عدي .

قلنا هذا الحديث باطل لأن في سنده الربيع بن بدر المعروف بعليمة بضم المهملة الأولى وهو متروك الحديث كما قال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش والدارقطني والأزدي وقال ابن معين ليس بشيء ضعيف - وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال أبو حاتم لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث وقال ابن حبان والحاكم يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات .

(هـ) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أمره قال اخرج فناد في أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد رواه أبو داود (٨١٩) و (٨٢٠) وأحمد (٤٢٨/٢) وابن الجارود (١٨٦) وابن حبان (١٧٨٨) والدارقطني (٣٢١/١) والحاكم (٢٣٩/١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٤/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/٢) والعقيلي في الضعفاء (١٩٠/١) وقال الحاكم "هذا حديث صحيح لا غبار عليه" فإن جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين ويحى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات ووافقه الذهبي!! وهذا عجيب منهما ولا سيما الذهبي فإنه ترجم ليحى المذكور في الميزان وذكر تضعيف العلماء له ولم يذكر توثيقه عن أحد إلا رواية عن ابن معين أنه قال صالح الحديث

وهذا مع أنه ليس بنص في التوثيق فقد قال ابن معين في رواية عنه ليس بثقة وقال البخاري ليس بشيء وقال أحمد ليس بالقوى وهذا هو الذي اعتمده الذهبي ولم يذكر سواه في الكاشف عند ترجمته ليحيى هذا ثم أن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب قال ابن الترمذي: ومع ضعف جعفر هذا، قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً يتغير به المعنى ثم ذكر وجه الاضطراب فانظر الجوهر النقي في الرد على البيهقي (٣٧٥/٢) للتفصيل .

(و) عن أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- قال أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه أبو داود (٨١٨) وأحمد (٣/٣)، (٩٧) وابن حبان (١٧٨٧) وقال الحافظ في الفتح إسناده قوى وقال الألباني صحيح قلت كلا بل هو حديث ضعيف فإن كل طريقه تدور على همام بن يحيى العوذى البصري قال أبو حاتم ثقة في حفظه شيء وكان يحيى القطان لا يرضى حفظه وقال محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع وسئل عن همام فقال كتابه صالح وحفظه لا يسوى شيئاً وقال الحلواني سمعت عفان قال كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه وكان يكره ذلك قال ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله وقال أبو زرعة لا بأس به ووثقه أحمد قلت وهو عندي حسن الحديث ما لم يخالف أو يتفرد بأصل كما هو الشأن في هذا الحديث ثم أن في الحديث نكارة ظاهرة وهو أنه مخالف لفعله ﷺ في صلاته إذ أن هذا الحديث يدل على وجوب القراءة في كل الركعات كما هو ظاهر وهذا مخالف لفعل النبي ﷺ في صلاته ثم أن هذا الحديث إذا سلم بصحته جدلاً فهو لا يدل إلا على الوجوب فأين الدليل على الركنية فإن قيل من عطف قراءة القرآن على قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة ركن على الصحيح بإقراركم قلنا هذا الاستدلال ضعيف جداً لأنه من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة كما هو مقرر في علم الأصول، وعلى كل حال فالحديث ضعيف فلا حاجة لإطالة القيل والقال حوله بعد أن ثبت ضعفه .

(ز) مداومته ﷺ على قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية كما شاع ذلك عنه ﷺ وذاع وقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وهو حديث صحيح خرجته في الحق المبين فلا داعي لإعادته .

والجواب أن مداومته ﷺ على القراءة لا تدل على ركنتها وإنما غاية ما يستفاد من المداومة على القراءة الوجوب ليس إلا كما أن المداومة على الشيء لا تدل على الشرطية ولذلك لم نقل بشرطية الجماعة لصحة الصلاة وإن كنا نقول بوجودها على الأعيان لمداومته ﷺ عليها في حضره وسفره وفي صحته ومرضه مع ثبوت ما يؤيدها من الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ ثبوتاً أوضح من شمس النهار البالغة في كثرتها مبلغاً يفيد التواتر المعنوي التي فيها الأمر بالصلاة في الجماعة بل وللأمر بها في آيات من القرآن الكريم تكاد دلالتها تكون صريحة على ذلك ومن شاء الإطلاع على ذلك فعليه بجواهر التفسير لشيخنا فاتحة الحفاظ العلامة المحقق الخليلي -عافاه الله بمنه وكرمه- وإذا عرفت ذلك ظهر لك أنه لا ملازمة بين الوجوب والركنية ولا بين الوجوب والشرطية وظهر لك أن من خالف في ذلك لا دليل له إلا مجرد القيل والقال الذي لا يقام له أي وزن في سوق المناظرة .

أقول هذا وإن كنت أجزم بوجوب قضاء القراءة لوجود الدليل الدال على ذلك وثمره الخلاف تظهر فيمن نسي قراءة السورة فتبطل الصلاة عند القائلين بالركنية على ما في ذلك من تفصيل عندهم ولا تبطل عند القائلين بالوجوب دون الركنية بل تجبر بالسهو فإن قيل أن الواجب لا يجبر بالسهو وإنما تجبر بذلك السنن غير الواجبة وذلك إذا تركت سهواً كما هو مذكور في الفروع .

فالجواب أن هذه القاعدة لم يدل عليها دليل من كتاب ولا سنة صحيحة ولا قياس صحيح بل الدليل قد دل على خلافها فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نسي التشهد الأول فبه فلم يجلس ثم سجد للسهو قبل أن يسلم رواه مالك والبخاري (٢١٣/١)، (٣٠٨) ومسلم (٨٣/٢) والنسائي (٢٠/٣) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) طبع أحمد شاكر والدارمي (٢٩١/١) وابن ماجه (١٢٠٦) وأبو عوانة (١٩٣/٢)، (١٩٤) وأحمد (٣٤٥/٥)، (٣٤٦) وابن خزيمة (١١٤/٢)، (١١٥) وابن الجارود (٢٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨/١) والدارقطني (٣٧٧/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٢)، (٣٤٠)، (٣٤٣)، (٣٥٢) وقال الترمذي حديث حسن صحيح من طريق ابن بحنه ومن المعلوم أن التشهد الأول واجب على القول الصحيح والدليل على وجوبه حديث ابن مسعود -رضى الله عنه- قال "كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على فلان فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل وفي بعض الروايات فقولوا التحيات ١٠٠ الخ رواه البخاري ومسلم والنسائي (٢٤٠/٢)، (٢٤١)، (٤٠/٣)، (٤١) وأبو داود (٩٦٨) والدارمي (٢٥٠/١)، (٢٥١) وابن ماجه (٨٩٩) وأبو عوانة (٢٢٩/٢)، (٢٣٠) وابن خزيمة (٣٤٨/١)، (٣٤٩) وابن حبان (١٩٤٥-١٩٤٦-١٩٤٧-١٩٤٨-١٩٥٢) وابن الجارود (٢٠٥) وأحمد (٤١٣/١)، (٤٢٧) (٤٢٨)، (٤٣١)، (٢٣٩)، (٤٤٠)، (٤٦٤) والدارقطني (٣٥٠/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ / ص ٢٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٢) والبغوي في شرح السنة (١٨٠/٣) وفي رواية للنسائي والدارقطني والبيهقي كنا نقول قبل أن يفرض التشهد الحديث وفي رواية للشيخين وأحمد وأبي عوانة علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات . الحديث وقد ورد من طرق أخرى عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ عند جماعة من أئمة الحديث والاستدلال منه على الوجوب من وجهين:

الأول من قوله " قولوا " وفي بعض الروايات " فليقل " فإنه أمر وحقيقة الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة كما هو مقرر في الأصول .

الثاني قوله "قبل أن يفرض علينا" وهو وإن كان موقوفاً على ابن مسعود -رضى الله عنه- فإن حكمه الرفع كما هو مقرر في مصطلح الحديث .

واعترض هذا الاستدلال بأن هذا الحديث في التشهد الثاني لا في التشهد الأول حتى يلزم ما ذكرتم، ويجب على ذلك بأن هذا تخصيص بغير مخصص ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل ولا سبيل له إليه على أنه قد جاء

في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود -رضى الله عنه- ما يدل دلالة صريحة على وجوب التشهد الأول فقد أخرج أحمد (٤٣٧/١) والنسائي (١٣٧/٢، ١٣٨) والطبراني في الكبير والصغير والبيهقي في السنن (١٤٨/٢) والطيالسي (٣٠٤) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عنه رضي الله عنه قال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله . . . الحديث قال الألباني وسنده صحيح على شرط مسلم .

قلت كلا بل إسناده ضعيف -وذلك لأن فيه أبا إسحاق وهو السبيعي وهو قد اختلط بآخره كما ذكر ذلك جماعة من أهل الجرح والتعديل ورواه أحمد بلفظ آخر من طريق أخرى فيها السبيعي المذكور قال الألباني صحيح على شرط الشيخين كذا قال وأقول بل هو ضعيف وإن كان على شرط الشيخين وقد ثبتت لك علتة، نعم الحديث حسن لغيره لأنه قد جاء الأمر بالتشهد الأول من حديث رفاعة بن رافع الصحابي -رضى الله عنه- مرفوعاً قال (فإذا جلست في التشهد الأول فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) رواه أبو داود ٨٦٠ والبيهقي في السنن ١٣٣/٢-١٣٤ وإسناده حسن فإن كل رجاله ثقات خلا ابن إسحاق فإنه مختلف فيه والجمهور على أنه حسن الحديث إلا أنه مدلس ولكنه صرح في هذا الحديث بالسماع وبذلك تزول شبهة تدليس والله تعالى أعلم .

والدليل الثاني على الوجوب مداومته رضي الله عنه على التشهد الأول وقد تقرر إن فعله رضي الله عنه يكون واجباً إذا كان بياناً لمجمل واجب كما هنا إلا على مذهب من يمنع البيان بالفعل وهو مذهب باطل وعن الدليل عاطل فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه وببطلانه يبطل التفریع عليه لأن التفریع على الباطل باطل مثله .

ومما يدل على وجوب أقواله وأفعاله رضي الله عنه في الصلاة قوله رضي الله عنه : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإنه يدل على وجوب كل أقواله وأفعاله رضي الله عنه التي كان رضي الله عنه يأتي بها في صلاته وذلك لأن قوله "صلوا" أمر بالصلاة كصلاته رضي الله عنه وحقيقة أمره رضي الله عنه للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك لقوله سبحانه {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} سواء قلنا أن الضمير في قوله عن "أمره" يعود إليه رضي الله عنه كما هو الظاهر المتبادر أو قلنا يعود إلى المولى سبحانه فإن أمره رضي الله عنه أمر ربه هذا وبما أنه لا يمكن أن نقرر رجحان هذا المذهب على ما ينبغي إلا بعد أن نذكر أدلة مخالفيه ونجيب عليها فلا بد من إيرادها هاهنا مع الرد عليها بإذن الله تعالى:

أ) أدلة القائلين بوجوب التشهد الأول وأنه لا يجبر بالسهو:

ذهب جماعة من القائلين بوجوب التشهد الأول إلى أنه لا يجبر بالسهو وعليه فمن نسيه لابد من أن يرجع إليه وإلا بطلت صلاته واحتجوا على ذلك بالأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب التشهد وهي أحاديث صحيحة كما تقدم، قالوا وإذا ثبت الوجوب بتلك الأدلة تبين أنه لا يجبر بالسهو وذلك لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو بخلاف السنن، واعترضوا على حديث ابن بجمينة بأربعة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مضطرب لأنه جاء في رواية ابن بجمينه - أنه ﷺ سجد قبل السلام وجاء في رواية المغيرة بن شعبة أنه سجد بعد السلام .

الوجه الثاني: أن هذا الحديث معارض بحديث لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) واحمد (٢٨٠/٥) والبيهقي في السنن (٣٣٧/٢) ووجه المعارضة أن حديث ابن بجمينه يدل على أن السجود في ترك التشهد يكون قبل السلام بينما حديث لكل سهو سجدتان يدل على عكس ذلك .

الوجه الثالث: أن هذا الحديث معارض بالأدلة الموجبة للتشهد ولاشك في ترجيحها عليه لكثرتها وقوة أسانيدھا .

الوجه الرابع: أن هذا الحديث يحتمل أن يكون قبل استقرار أمر الصلاة على ما هي عليه الآن والدليل متى طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال هذا خلاصة ما اعترضوا به على هذا الحديث وإليك الجواب بعون الله الملك الوهاب: أما قولهم أن الأحاديث التي فيها الأمر بالتشهد تدل على وجوب التشهد فهي كما قالوا وقد تقدم بيان ذلك بما فيه كفاية ولكن تلك الأدلة لا تدل على فساد صلاة من ترك التشهد الأول سهواً لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ولا بأي وجه من وجوه الدلالة المعتبرة اللهم إلا أن يقال من باب دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده ولكن تلك المسألة مختلف فيها بين العلماء والحق فيها مع من قال بعدم دلالة على ذلك ولو سلمنا جدلاً دلالة على الفساد فلا نسلم ذلك مطلقاً وإنما إذا كان عن ذات أو جزء أو شرط أو صفة لازمة للموصوف لا تنفك عنه كما هو مقرر في مباحث الأصول، وأما ما قيل من قاعدة أن الواجب لا يجبر بسجود السهو فقد قدمنا أن هذه القاعدة ليس عليها إثارة من علم إذ لم نجد ما يدل عليها لا من كتاب ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس صحيح وقد نادى أقواله ﷺ وأفعاله على أن من نسي شيئاً من صلاته عليه أن يسجد سجدين من غير أن تفرق بين سهو وآخر فمن ادعى تخصيص ذلك بالسنن فعليه الدليل فإن جاء به صافياً من شوب الكدر غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه قبلنا منه ذلك وتابعناه عليه وإلا فحن على الأصل الذي قررناه، وأما اعتراضهم على الاستدلال بحديث ابن بجمينه فباطل وذلك لأن تلك الأوجه التي اعترضوا بها ضعيفة جداً وبيان ذلك أن :

الاعتراض الأول مردود من ثلاثة وجوه أحدها أن حديث ابن بجمينه أصح من حديث المغيرة وذلك لأن حديث ابن بجمينه صحيح لذاته بينما حديث المغيرة حسن لغيره لوروده من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً وإن كانت أفرادها لا تخلو من مقال ولاشك في ترجيح الصحيح على الحسن عند التعارض .

الوجه الثاني: أن حديث ابن بجمينة أصرح من حديث المغيرة أما حديث ابن بجمينة فقد تقدم لفظه وأما حديث المغيرة فعن زياد بن علاقة -قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة- فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسيح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجديتين، وفي بعض الروايات ثم سلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ رواه أحمد (٢٤٧/٤) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٣٦٤ و ٣٦٥) طبع شاكر فقول المغيرة هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة ويكون قد سجد النبي ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحكى ابن بجمينة ما شاهدته وحكى المغيرة ما شاهدته ويكون كلا الأمرين جائزاً ويجوز أن يريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع ثم سجد للسهو .

والثالث: أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجده بعده إلى غير ذلك من الاحتمالات وأما حديث ابن بجمينة فلا احتمال فيه .

وأما الاعتراض الثاني: وهو أن حديث ابن بجمينة معارض لحديث لكل سهو سجديتان بعد السلام فيجاء على ذلك أن حديث لكل سهو سجديتان بعد السلام حديث ضعيف لا يصلح للمعارضة وذلك لأن في سنده زهير بن سالم قال الدارقطني منكر الحديث روى عن ثوبان ولم يسمع منه وعلى تقدير ثبوته فلا تعارض بينهما لأن حديث لكل سهو سجديتان عام وحديث ابن بجمينة خاص والخاص يقضى على العام تقدم أو تأخر عنه أو تقارنا في الوجود أو جهل التاريخ على الصحيح سواء قلنا الخاص بيان للعام أو ناسخ له والحق أنه ناسخ للعام إذا كان العام متقدماً على الخاص وقد عمل بكل فرد من أفراد العام أو بذلك الفرد المخصص وذلك لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إلا على مذهب من جوز التكليف بما لا يطاق وقال بوقوعه وهو مذهب عليل ودليله كليل فلا يصح التفريع عليه، وأما إذا كان العام متأخراً عن الخاص أو مقارناً له في الوجود فإن الخاص بيان للعام وذلك لأن الناسخ لا يمكن أن يكون متقدماً على المنسوخ أو مقارناً له في الوجود بحال من الأحوال وأما إذا كان الخاص متأخراً عن العام ولم يعمل للعام أو بذلك الفرد المخصص مع إمكان العمل به - فعلى مذهب من يرى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة يكون بياناً للعام وعلى مذهب من يرى جواز النسخ قبل الفعل إذا أمكن الامتثال يكون ناسخاً للعام وعلى مذهب من يرى كلا الأمرين فالصحيح أنه بيان لأن الأصل عدم وجود الحكم وأما من لا يرى كلا الأمرين فهو يحيل هذه المسألة كما هو ظاهر وأما إذا كان الخاص متأخراً عن العام بحيث لم يمكن العمل بذلك الفرد المخصص فالخاص مبيّن للعام على الصحيح ولا وجه للقول بالنسخ هاهنا وإن قال به من قال من الأصوليين هذا تحرير المقام في هذه المسألة لا كما أطلق كثير من الأصوليين وقد زدته بياناً وذكرت فائدة الخلاف في مباحث الأصول.

وأما الاعتراض الثالث: فقد تقدم الكلام عليه وأما قولهم أن أحاديث التشهد أرجح لكثرتها وثقة رجالها فمردود وذلك لأن الترجيح لا يصار إليه إذا تعذر الجمع والجمع هاهنا ممكن كما تقدم بيانه .

وأما الاعتراض الرابع: فهو أوهي من حيوط العنكبوت وأخفى من السهي وأبعد من كل بعيد ولو كان ما ثبت عنه ﷺ وآله وسلم يرد بأمثال هذه العلل المعتلة والآراء المختلة لرد من شاء ما شاء وقال من شاء بما شاء وهيئات ثم هيئات أن يرد ما ثبت بالسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام بأمثال هذه الترهات والله تعالى أعلم.

ب) أدلة القائلين بسنية التشهد الأول:

استدل هؤلاء بالأدلة الآتية:

- (١) حديث ابن بحينه المتقدم وقد عرفت الجواب عنه .
- (٢) حديث إنما أنسى أو نسي لأسنّ قلنا هذا الحديث لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا ضعيف خفيف الضعف وإنما رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد منقطع قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. اهـ
- (٣) أنه لم يذكر في حديث تعليم المسيء ولو كان واجباً لذكر وأجيب أن حديث المسيء لا دلالة فيه على عدم الوجوب إلا إذا تقرر أن حديث المسيء متأخر عن الأدلة الموجبة للتشهد ولا يوجد دليل يدل على ذلك فإن قيل كذلك لا يوجد ما يدل على أن الأدلة الموجبة للتشهد متأخرة عنه قلنا نعم ولكن إذا جهل التاريخ كان القول بالوجوب هو الراجح وذلك لأنه قد وجد ما يقتضي الوجوب ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك فوجب القول بالوجوب عملاً بدليله وهذا كله على تقدير عدم ذكر التشهد في حديث المسيء وقد رأيت أنه مذكور فيه كما تقدم واحتجوا أيضاً بالقياس قال ابن رشد وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة لاتفاقهم على وجوب القرآن وأن التشهد ليست بقرآن - وهذا القياس باطل عاطل ومن المعلوم أن مجرد دعاوى القياس على إثبات الأحكام الشرعية على ما في غالب مسالكه من عوج لا يتم إلا بوجود أصل وفرع بعد تسليم الأصالة والفرعية ثم علة جامعة بينهما جمعاً لا يدخله دفع ولا نقص ولا معارضة وما كان بدون ذلك فلا يعجز أحد أن يدعيه ويقول به وأنت إذا تأملت هذا القياس المزعوم ظهر لك جلياً أنه لا أصل له ولا فرع فضلاً أن تكون هنالك علة يستسيغها عقل أو يقرها شرع والله أعلم هذا وإذا عرفت ما حررناه وتقرر لديك جميع ما قررناه تبين لك بياناً واضحاً صواب ما اخترناه والحمد لله حق حمده.

والآن نرجع لذكر بقية الأقوال في مسألة الاستدراك:

القول الثاني: أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ولا قضاء عليه في القراءة ومن لم يدرك الركوع فيجب عليه أن يقضى الركعة كاملة - قال النووي في المجموع شرح المهذب وهذا الذي نصه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب والعلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس اهـ، قلت وهذا القول ضعيف جداً لمخالفته للأدلة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ الدالة على أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة التي لا صلاة لتاركها كما تقدم بيانه، وهذا القول قال به بعض أصحابنا ولكنه ضعيف كما رأيت ومما يدل على ضعفه أيضاً قوله ﷺ "وما فاتكم فاقضوا" وهذا لم يقض ما فاته والحديث المذكور في أول الكلام لا دليل لهم فيه فإنه وإن كان ظاهره يدل على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة كاملة فلا بد من صرفه عن هذا المعنى الظاهر إلى معنى أبعد منه فيكون المعنى من أدرك الركوع فليعتد به ولو لم يدرك الركعة كاملة بخلاف الذي يدرك السجود ولا يدرك الركوع فإنه لا يعتد بسجوده وهذا التأويل وإن كان فيه شيء من البعد فلا بد من المصير إليه جمعاً بين الأدلة إذ الجمع بين الأدلة هو الواجب ما وجد سبيل إليه وذلك لأن الأدلة قد دلت على وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد وعلى أنها ركن من أركان الصلاة فلا يصح ترك ما دلت عليه تلك الأدلة الصحيحة الصريحة إلا بدليل أوضح من شمس النهار ودون ذلك مفاوز متلويه وطرائق متشعبة وعقبات شامخة فلا يمكن الوصول إليه .

القول الثالث: أن من لم يدرك كل الركعة لا يعتد بما أدركه وعليه أن يأتي بالركعة كاملة وهذا القول نسب إلى أبي هريرة -رضى الله عنه- وحكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام وهو قول جماعة من أهل الظاهر وأبي بكر الضبي ونسب إلى ابن خزيمة وقواه السبكي واختاره العراقي والمقبلي والشوكاني في نيل الأوطار والسييل الجرار ثم رجع عنه في الفتح الرباني واستدلوا على ذلك بالأحاديث الدالة على ركنية الفاتحة التي ذكرناها سابقاً وحملوا الحديث المذكور على أن المراد بالركوع الركعة كاملة بدلالة حديث أبي هريرة -رضى الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك" وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مالك والبخاري (٥٧/٢) بشرح الفتح ومسلم (٦٠٧) والنسائي (١١٢/٣) وأبو داود (١١٢١) والترمذي (٥٢٤) طبع أحمد شاکر والدارمي (٢٢٢/١) وابن ماجه (١١٢٢) وأحمد بن حنبل (٢٥٤/٢، ٢٦٠، ٢٨٠، ٣٧٥) والحميدي (٩٤٦) والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٥/٣) وابن حبان وابن الجارود في المنتقى (٣٢٣) والشافعي (٥١/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨١/٢) والبيهقي في السنن (٢٠٣، ٢٠٢/٣) والبعثي في شرح السنة (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) وقال الترمذي حديث حسن صحيح والجواب أن هذا الاستدلال مردود وذلك لأنه من باب الاستدلال بالمفهوم والاستدلال بالمفهوم مختلف فيه بين الأصوليين وعلى القول بجواز الاستدلال به وهو الصحيح فله شروط كثيرة محررة في كتب الأصول ومن أهمها ألا يعارضه منطوق فإذا عارضه المنطوق قدم المنطوق باتفاقهم وقد رأيت أن دليلنا نص صريح لا يحتمل التأويل بينما الحديث الذي استدلوا به وهو قوله ﷺ "من أدرك الركعة فقد أدرك" لا يدل على عدم إدراك الركوع لمن لم يدرك الركعة كاملة إلا من باب دلالة المفهوم وإن سلمنا جديلاً أن دلالة الحديث الذي استدلوا به من

باب دلالة المنطوق كما يدعى بعضهم فالجواب على ذلك أن دليلنا دلالة من باب دلالة النص ودليلكم دلالة من باب دلالة الظاهر ولاشك أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة الظاهر وذلك لأن دلالة النص على مدلوله قاطعه بينما دلالة الظاهر على مدلوله محتمله وأيضا حكم النص لا يعدل عنه إلا بنسخ بينما الظاهر يصرف عن ظاهره المتبادر منه إلى المحتمل المرجوح مع وجود القرينة على ذلك .

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ : "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي رواية فأتوا وهو حديث صحيح رواه الإمام الربيع رحمه الله تعالى (٢١٧) والبخاري (١١٧/٢-١١٨) بشرح الفتح ومسلم (٤٢٠) والنسائي (١١٤/٢-١١٥) وأبو داود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٨) طبع شاكر والدارمي (٢٣٦/١) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٢٣٨/٢)، (٢٧٠) وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢) وابن حبان (٤٤٧/٣) وابن الجارود (٣٠٥ و ٣٠٦) وعبد الرزاق في المصنف (٢١١/٢، ٢٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٦/١) والبيهقي (٢٩٧/٢) والبغوي في شرح السنة (٣١٦/٢) بألفاظ مختلفه ومن طرق متعددة بعضها عند الشيخين وبعضها عند غيرهما، ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو ما قاله الحافظ في الفتح وهو الأمر بإتمام ما فاته وذلك لأنه قد فاتته القيام والقراءة ولا يخفى عليك أن هذا الاستدلال إنما يستدل به على الذين لا يقولون بقضاء القيام والقراءة، وأما نحن فنلتزم ذلك كما تقدم بيانه، واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة -رضى الله عنه- الذي رواه مالك والبخاري في جزء القراءة قال إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة وهذا الاستدلال باطل لأن هذا الحديث مع كونه موقوفاً على أبي هريرة ولا حجة في قوله بل قوله هو المفتقر إلى الحجة ففي سننه معقل بن مالك ومحمد بن إسحاق أما معقل فلم يوثقه أحد غير ابن حبان وقد عرفت ما في توثيقه من التساهل فلا يصح الاعتماد عليه وهذا إذا لم يجرح الراوي الذي وثقه ابن حبان أحد فكيف وقد قال أبو حاتم عن معقل هذا كذاب منكر عن مجهولين وقال الأزدي متروك وأيضا قد خالفه في هذا اللفظ من هو خير منه ثقة وحفظاً، وأما ابن إسحاق فهو مدلس وقد عنعنة وأيضا في حفظه شيء كما يعلم ذلك من ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره .

القول الرابع: أن من أدرك الإمام في أي موضع صلى معه ولا إعادة عليه فيما أدركه بلا فرق بين ركوع وسجود وغيرهما وعليه فمن أدرك السجود مع الإمام فلا يعيده ولو لم يدرك الركوع سواء أدرك سجدة واحدة أو أدرك السجدين معاً نعم إن لم يدرك إلا سجدة واحدة فلا بد له من الإتيان بالسجدة الأخرى عند القضاء وقيل إن لم يدرك السجدين معاً فليأت بهما عند القضاء وإن أدركهما فلا إعادة عليه، حجة الأول الأخذ بظاهر حديث وما فاتكم فاقضوا أو فأتوا، وحجة الثاني أن السجود كله حد واحد فلا يتجزأ وقد رأيت أن الحديث يدل على خلاف هذين القولين فلا داعي للبحث في مسألة هل السجود كله حد واحد أو أن كل سجدة حد قائم بذاته .

التنبيه الأول: يدل عموم قوله ﷺ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على مشروعية الدخول مع الإمام في أي موضع كان وإلى هذا ذهب الجمهور وذهب بعض العلماء إلى أنه يدخل معه مطلقاً إلا في حال الجلوس للتشهد وهل ذلك في التشهد الثاني فقط أو في التشهدين معاً خلاف بين هؤلاء وقيل لا يدخل معه كذلك في حال الركوع والسجود وقيل لا يدخل معه إذا لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن أقوى هذه الأقوال حجة القول الأول والقول الأخير ولمعرفة الراجح من المرجوح منهما لا بد من النظر في أدلة كل منهما أما القول الأول فحجته عموم قوله ﷺ فما أدركتم فصلوا وقوله إذا وجدت الإمام راكعاً فاركعوا أو ساجداً فاسجدوا . . الحديث ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن الحديث الأول يدل بعمومه على مشروعية الدخول مع الإمام في أي موضع كان ولا مخصص لهذا العموم، وأما الثاني فنص صريح على مشروعية الدخول في الركوع والسجود وبقية الأركان مقيس عليهما لعدم وجود الفارق وأما القول الأخير فحجته قوله ﷺ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن مفهوم قوله ﷺ من أدرك ركعة . . الخ يدل على أن من لم يدرك الركوع لا يكون مدركاً للصلاة ولا تعارض بينه وبين حديث فما أدركتم فصلوا ونحوه لأن هذا خاص وتلك الأحاديث عامة والخاص مقدم على العام عند التعارض كما هو مقرر في الأصول .

وأعترض على هذا الاستدلال من ستة وجوه:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث مضطرب فلا يصلح للاستدلال وبيان ذلك أنه جاء بألفاظ متعددة يصعب الجمع بينها وذلك أنه جاء في بعض الروايات بهذا اللفظ وفي بعضها مع الإمام رواه مسلم من طريق يونس بن عبيد عن الزهري وفي رواية قد أدرك الصلاة وفضلها وفي رواية من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك رواها النسائي من طريق سفيان عن أبي سلمة وروى الحاكم من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة وقال صحيح ووافقه الذهبي وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق أسامة الليثي عن ابن شهاب من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى قال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن الأخضر عن الزهري بهذا اللفظ وزاد الدارقطني والبيهقي فإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً قال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه من طريق ابن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري بلفظ من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى ورواه الدارقطني من طريق ياسين الزيات بهذا اللفظ ورواه الدارقطني من طريق يحيى بن راشد البراء عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ورواه الدارقطني عن جماعة آخرين منهم الضعيف جداً ومنهم المتروك ومنهم المدلس .

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث في صلاة الجمعة لا في كل الصلوات بدليل الروايات المتقدمة وما أخرجه الدارقطني من طريق ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً "من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى" وفي رواية "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى".

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث في الأوقات لا في إدراك الصلاة مع الإمام واختلفوا في "ال" من قوله "الصلاة" هل هي للجنس فتشمل الصلوات الخمس أو للعهد فيكون المراد بالصلاة صلاة العصر وصلاة الفجر كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه جماعة من المحدثين من طرق متعددة بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

الاعتراض الرابع: أنه لا معنى للتفريق بين الركوع والسجود والجلوس للتشهد بالنظر إلى الدخول مع الإمام حتى يقال أن من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة بخلاف الذي يدرك السجود أو الجلوس للتشهد ولا يدرك الركوع مع أن الكل ركن من أركان الصلاة.

الاعتراض الخامس: أن هذا الحديث على تقدير صحته وأنه في الصلوات الخمس وفي الاستدراك في صلاة الجماعة فإن دلالة على ما قلتم إنما هي من باب دلالة المفهوم وفي الاستدلال بالمفهوم خلاف بين العلماء وعلى القول بصحة الاستدلال به ففي تخصيص العموم به خلاف أيضاً.

الاعتراض السادس: أن هذا الحديث على تقدير صحة الاستدلال به فإنه يدل على أن من أدرك الركعة كاملة يكون مدركا للصلاة وهذا خلاف ما تدعونه، هذا خلاصة ما اعترض به من لم ير الاستدلال بهذا الحديث أو يمكن لهم أن يعترضوا به وإليك ما أجيب به على هذه الاعتراضات مع مناقشة ما يمكن مناقشته من هذه الأجوبة.

أما الاعتراض الأول: فالجواب عليه أن الحديث لا اضطراب فيه بل هو حديث صحيح ثابت وبيان ذلك أن الاضطراب عند أهل العلم على نوعين أحدهما الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه وهذا الذي يحكم باضطرابه ويعمل به الحديث.

ثانيهما: ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها وهذا لا يعمل به الحديث بل يؤخذ بالراجح ويحكم عليه بما تقتضيه الصناعة الحديثية.

إذا تقرر ذلك فلننظر في هذا الحديث من أي القسمين هو والذي يظهر لمن له أدنى إلمام بعلم الحديث أنه من القسم الثاني وذلك لأن الثقات الأثبات قد اتفقوا على روايته على حسب ما ذكرناه في الاحتجاج أما بقية

الروايات فمنها الضعيف ومنها الشاذ وعلى تقدير صحتها -وصحتها بعيدة- فهي لا تتعارض مع ما تدل عليه الرواية المذكورة وذلك لأن رواية من أدرك الصلاة مع الإمام فيها نكارة لأنها من طريق يونس بن عبيد وقد قدمت لك بأن في روايته عند الزهري مناكير وعلى تقدير صحتها فهي لنا لا علينا وحيث تكون هذه الزيادة من باب زيادة الثقة وهي حجة عند توفر شروطها المقررة في المصطلح والأصول، وأما رواية قد أدرك الصلاة وفضلها فهي شاذة والشاذ من باب الضعيف كما هو مقرر في محله وأما الروايات التي فيها أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة فقد ضعفها جماعة من المحدثين قال ابن حبان في صحيحه إنها كلها معلولة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكره الدارقطني في علة وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة وكذلك قال العقيلي وهو كما قالوا وبيان ذلك أن رواية الحاكم الأولى في إسنادها الوليد بن مسلم وهو مشهور بتدليس التسوية وبالأخص عن الأوزاعي .

قال ابن معين سمعت أبا مسهر يقول كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السفر حديث الأوزاعي وكان أبو السفر كذاباً وقال مؤمل عن أبي مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذايين ثم يدلسها عنهم وقال الدارقطني كان الوليد يرسل يروى عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطا قلت من كان هذا حاله لا يحتج به ولا كرامة و براقش على نفسها تجني .

وأما رواية الحاكم الثانية التي رواها أيضا الدارقطني والبيهقي ففيها أسامة ابن زيد الليثي وهو ضعيف له مناكير وأما روايتهم الثالثة ففيها يحيى بن المتوكل الباهلي وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف وإذا عرفت ذلك تبين لك ما في تصحيح الحاكم لهذه الأحاديث الثلاثة وموافقة الذهبي له على ذلك من الوهم الفاحش وأما رواية ابن ماجه ففيها عمر بن حبيب وهو متروك الحديث كذبه ابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال العجلي ليس بشيء وأما رواية الدارقطني التي هي من طريق ياسين الزيات عن الزهري فهي أقل من أن تذكر وأصغر من أن تنظر وذلك لأن ياسين الزيات هذا متروك كما قال النسائي وابن الجنييد وقال ابن حبان يروى الموضوعات وقال الخليلي ضعيف جداً وقال الحاكم والنقاش روى المناكير وقال أبو داود كان يذهب إلى الإرجاء وهو متروك الحديث ضعيف وهو بيع الزيت أعلم منه بالعلم وقال ابن عدى كل رواياته أو عامتها غير محفوظة، وأما رواية الدارقطني الأخيرة فهي ضعيفة جداً وأفتها يحيى بن راشد قال صالح بن محمد لا شيء وقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال أبو زرعة شيخ لين الحديث وقال أبو حاتم ضعيف في حديثه إنكار أرجو أن يكون ممن لا يكذب وقال الدارقطني صويلح يعتبر به وإذا تقرر لك ضعف هذه الروايات تبين لك بياناً واضحاً أن هذا الحديث لا اضطراب فيه وان الرواية الصحيحة هي رواية "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك" ثم أننا لو سلمنا صحة رواية من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة فلا نسلم اضطراب الحديث لاحتمال أن يكون الحديث قد ورد عن رسول الله ﷺ بكلا اللفظين . . كما هو ظاهر جلي وأما

حديث ابن عمر الذي رواه الدارقطني والطبراني في الصغير والأوسط فقد اختلف في رفعه ووقفه صوب الدارقطني الوقف وصوب الألباني الرفع وهو الصواب لأن الرفع زيادة من ثقة والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في محله ولكن لا يخفى عليك أن ثبوت هذا الحديث لا يقدر في صحة رواية من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ولا يخصه أما عدم القدر في الصحة فواضح مما تقدم وأما عدم جواز التخصيص فلكون قوله الجمعة من حديث من أدرك ركعة من الجمعة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ليس بحجة على الصحيح كما هو مقرر في الأصول وبهذا الجواب نكون قد أجبنا عن الاعتراض الثاني أيضاً والحمد لله وهذا الجواب جيد جداً على تقدير أن حديث من أدرك ركعة فقد أدرك في صلاة الجمعة وسيأتي ما فيه .

أما الاعتراض الثالث: فقد أجيب عنه بما حاصله إننا لا نسلم أن هذا الحديث في إدراك الوقت وذلك لأنه قد ورد ما يدل دلالة قاطعه على أن المراد به إدراك الإمام فقد روى النسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق بقية بن الوليد حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة" وأخرج النسائي عن أبي بكر وهو عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن النبي ﷺ قال "من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاتة".

قلت هذا الجواب مردود وذلك لأن هاتين الروايتين ضعيفتان أما الأولى ففي إسنادهما بقية بن الوليد قال الحافظ في التقریب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء قلت وتدليسه من أفحش أنواع التدليس لأنه كان يدلس تدليس التسوية وقد عنعن الحديث لشيوخه وللحديث طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء ولكنها ليست مما يفرح به لأن في إسناده إبراهيم بن عطية الثقفي قال أحمد لا يكتب حديثه وقال يحيى لا يساوي شيئاً وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جداً وأما الرواية الثانية فهي مرسله والمرسل ليس بحجة على الصحيح وأيضاً في إسناده أبو بكر الأصبحي ضعفه النسائي ووثقه ابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال لا بأس به وإذا عرفت ما في جواهرهم من الضعف تبينت لك قوة هذا الاعتراض وإذا تقرر أن هذا الحديث في الأوقات وأنه لا علاقة له بصلاة الجماعة لا بوجه ولا بآخر فلا حاجة لمناقشة بقية الاعتراضات وإن كانت من الضعف. يمكن لا يخفى على متأمل منصف وبذلك تعرف أن القول الأول هو القول الصحيح في هذه المسألة، هذا بالنسبة للصلوات الخمس، وأما بالنسبة للجمعة فقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن من فاتته الخطبة صلى أربعاً لأن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة وإلى هذا القول ذهب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد وبعض أئمة أهل البيت .

المذهب الثاني: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري والأوزاعي والليث والثوري وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو رواية عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

المذهب الثالث: أن من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن ونسب إلى الحاكم والنخعي وحماد بن أبي سليمان وعليه جمهور أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم .

المذهب الرابع: أن من أدرك الإمام في التشهد قبل أن يقعد مقداره فقد أدرك الجمعة .

احتج أصحاب المذهب الأول بما رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير وعمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنهما- أنه قال: "إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً" هذا لفظ رواية يحيى وأما رواية عمرو بن شعيب فهي بلفظ "كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً"

والجواب أن هذا الحديث منقطع لأن كلاً من يحيى وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- وعلى تقدير صحته فهو مذهب صحابي ومذهب الصحابي ليس بحجة على الصحيح كما أوضحته في رسالة خاصة رددت بها على بعض الدكاترة .

وأما أصحاب المذهب الثاني فقد احتجوا بحديث ابن عمر -رضى الله تعالى عنهما- مرفوعاً من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة فإن هذا الحديث دال بمفهومه على أن من لم يدرك ركعة من الجمعة

لا يكون مدركاً لها ويؤيد ذلك ما روى عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ من القول بذلك ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني وهذا كالإجماع السكوتي وهو حجة عند الجمهور .

وأما أصحاب المذهب الثالث فقد احتجوا بحديث فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث في الصلوات الخمس وأجيب بأنه الأصل العموم ورد بأنه مخصص بمفهوم حديث من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة والمفهوم يخص به العموم على الصحيح كما هو محرز في الأصول، قلت سيأتي الجمع بين هذين الحديثين قريباً إن شاء الله مع ذكر ما يؤيد ذلك من مذاهب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وأما المذهب الرابع فلا أعرف له حجة وغاية ما يمكن أن يحتج له به بعض الأحاديث الدالة على عدم وجوب السلام منها حديث المسيء صلاته وهذا الحديث لا حجة فيه كما تقدم بيانه وحديث إذا قضيت هذا

فقد قضيت صلاتك وفي بعض الروايات فإذا قلت وفي بعضها فإذا فعلت رواه أحمد وأبو داود والدارقطني من طريق ابن مسعود -رضى الله عنه- قلنا هذه الرواية مدرجه كما ذكر ذلك جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، اهـ. وحديث إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر مرفوعاً . قلنا هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي قال الحفاظ في التقريب ضعيف في حفظه قلت وقد أشار الترمذي إلى تضعيف هذا الحديث بقوله ليس إسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده وإذا عرفت ضعف هذه الأحاديث فاعلم أن الحق وجوب التسليم لحديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ "تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم" رواه الربيع رحمه الله (٢٢٠) ورواه أبو داود (٦١٧، ٦١٨) والترمذي (٣)، والدارمي (١/١٧٥) وابن ماجه (٢٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦١) وأحمد (١/١٢٣) و(١٢٩) وغيرهم بزيادة في أوله وهي (مفتاح الصلاة .٠ الطهور) وبذلك تعرف ضعف هذا المذهب وقد عرفت آنفاً ضعف المذهب الأول وإذا تقرر ضعف هذين المذهبين فلننظر في المذهبين الثاني والثالث للتعرف على أرجحهما وقد رأينا أن أدلة كلا الفريقين صحيحة لا يتطرق إليهما احتمال الضعف .

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن القول الثاني هو القول الراجح الذي ينبغي التعويل عليه والأخذ به وذلك لوجهين :

أولهما: أن جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم- قد قالوا بهذا القول ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم كما قدمنا وقول الصحابي - حجة إذا لم يخالفه غيره عند من قال بحجية الإجماع السكوتي كما تقدم .

ثانيهما أنه لا يمكن الجمع بين حديثي (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) و(من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة) إلا بالأخذ بهذا القول والجمع بين الأدلة هو الواجب إذا أمكن المصير إليه والجمع بينهما يتصور بأحد أمرين:

أولهما: أن يكون مفهوم حديث من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة مخصصاً لعموم حديث فما أدركتم فصلوا ومن المعلوم أن مفهوم المخالفة عند توفر شروطه يخص به العموم عند الجمهور ولعل هذا الجمع أقرب إلى معنى الإدراك وعليه فمن لم يدرك الركوع من الركعة الثانية من الجمعة لا يدخل مع الإمام . . . والأمر الثاني أن يقال أنه لا تعارض بين الحديثين بالنظر إلى الدخول مع الإمام وذلك لأن حديث فما أدركتم فصلوا يدل بمنطوقه على أن من أدرك الإمام في أي موضع كان يجب عليه أن يدخل معه بينما حديث من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة يدل بمفهومه على أن من لم يدرك الركوع من الركعة الثانية لا يكون مدركاً للجمعة ولم يتعرض لمسألة الدخول مع الإمام بنفي ولا إيجاب نعم لولا الحديث الآخر

لكان المعنى المتبادر من هذا الحديث عدم الدخول وعلى هذا الجمع يبقى التعارض بين الحديثين في كيفية القضاء ولاشك في تقديم حديث من أدرك ركعة من الجمعة ٠٠٠ الخ على حديث وما فاتكم فاقضوا لأن الأول خاص والثاني عام ولا تعارض بين العام والخاص كما قدمنا ذلك مراراً، وهذا المعنى مروى عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وإن كانت أسانيد بعض هذه الروايات لا تخلو من ضعف ولكن البعض الآخر صحيح أو حسن وأيضا الضعيف منها يقوي بعضه بعضاً من هذه الروايات ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود -رضى الله عنه- أنه قال "إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً" ومنها عن ابن عمر -رضى الله تعالى عنهما- أنه قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً وهذا الوجه هو الظاهر عندي والله تعالى أعلم هذا ولا يخفى عليك أن المراد بالركعة هنا الركوع بدليل الأحاديث المتقدمة في هذا البحث والله تعالى أعلم.

فائدة:

اختلف العلماء فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعه أو ينويها جمعة ثم يتمها ظهراً، أو ينويها ظهراً من بداية الأمر . . . اختلفوا في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: أنه ينويها جمعة ثم يتمها جمعة - وبه قال جمهور أصحابنا وأكثر الحنفية .

القول الثاني: يدخل بنية الجمعة ثم يتمها ظهراً وهو قول الشافعية وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وبه قال بعض الحنابلة وبعض المالكية .

القول الثالث: إن نواها ظهراً وكان بعد الزوال أتمها ظهراً وإن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال كانت نافلة وبه قالت الحنابلة .

القول الرابع: لا يدخل معه وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في الجمعة هل هي فرض مستقل أو بدل من صلاة الظهر فمن قال هي فرض مستقل قال ينويها جمعة ومن قال هي بدل من صلاة الظهر قال ينويها ظهراً هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلافهم في اشتراط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام فقال قوم بالاشتراط وقال قوم بعدمه كما هو مبسوط في المطولات والذي يظهر لي والله تعالى أعلم عدم اشتراط ذلك والدليل على ذلك حديث صلاة معاذ بن جبل -رضى الله عنه- بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ وتصريحه هو وغيره أن التي صلاها مع النبي ﷺ هي الفريضة والتي صلاها بقومه نافلة والحديث رواه جماعة من المحدثين من طرق عن جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وبريدة -رضى الله تعالى عنهم-، أصرحها رواية عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم يأتي فيؤم

قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان قال لا والله ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح سورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً أقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما أخرجه البخاري (١٩٢/٢) بشرح الفتح ومسلم (٤١/٢-٤٢) وأبو عوانة (١٥٦/٢، ١٥٧) وابن خزيمة (٥١/٣) وابن الجارود (٣٢٧) وأحمد (٣٠٨/٣ و ٣٦٩) والنسائي (١٠٢/٢ - ١٠٣) وأبو داود (٧٩٠) والحميدي (١٢٤٦) وفي رواية للبخاري ومسلم كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وأخرجه أبو داود (٥٩٩ و ٦٠٠) ولم يقل في الثانية العشاء والطيالسي (١٦٩٤) والطحاوي (٢٣٨/١) والدارقطني (١٠٢/١) وزاد وهي له نافلة وهي لهم فريضة ورواه الترمذي (٥٨٣) طبع شاكر بلفظ أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

قلت فهذا الحديث دليل صريح وحجة نيرة على ما قلناه وما أجيب به عن ذلك من أنه فعل صحابي لا حجة فيه فتعسف شديد وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ما كانوا يقدمون على شيء من الأمور الدينية لا يعرفون حكمه من غير أن يسألوا رسول الله ﷺ عنه فلا يمكن أن يحمل فعل معاذ هذا إلا على أنه قد سأل رسول الله ﷺ عنه ولو سلمنا بأنه لم يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقد وقع في عصره ﷺ والقرآن يتزل فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه ثم أن ذلك الصحابي لما شكنا معاذاً -رضى الله عنه- إلى رسول الله ﷺ وقال له أن معاذاً يصلي معك العشاء ثم يأتي فيصلي بنا لم ينه رسول الله ﷺ معاذاً عن الصلاة بهم وإنما أقره على ذلك بقوله إقرأ الشمس وضحاها . الخ وأما ما قيل بأن هذا رخصة لأولئك القوم لعدم حفظهم لشيء من القرآن فهذا نأ غريب وتكلف عجيب ما كنت أتصور أن يخطر ببال عاقل أصلاً وإلا كيف يمكن أن يظن بجماعة كثيرة من صحابة رسول الله ﷺ أنهم لا يحفظون شيئاً من القرآن ولا آية واحدة كمداهمتان، ولو سلمنا تسليماً جديلاً وقوع ذلك فقد جعل الله في الأمر سعة عن ارتكاب المحجور فقد روى أبو داود ٨٣٢ والنسائي ١٤٦/١-١٤٧ وابن حبان والدارقطني والحاكم ٢٤١/١ والبيهقي ٣٨١/٢ وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٦ و٣٨٢ والطيالسي ٨١٣ عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: "قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وقال المنذري جيد قلت بل ضعيف وإن كان على شرط البخاري فإن في سنده إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي مولى صُحمر قال أحمد ضعيف وكذا قال يحيى القطان والدارقطني وقال النسائي ليس بذاك القوي وذكره العقيلي في الضعفاء وقال الحافظ في التقریب صدوق ضعيف الحفظ وقال في التلخيص هو من رجال البخاري ولكن عيب عليه إخراج حديثه

مغفرة من ربكم" وقال "فاستبقوا الخيرات" وقال "أولئك يسارعون في الخيرات" فإن هذه الآيات تدل على أن الأمر يقتضي الفور شرعاً كما هو مذهب الجمهور على حسب ما حكاه الشنقيطي وغيره، ومما يدل على ذلك أيضاً أنه لو قيل هو على التراخي فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أولاً فإن قيل له غاية قلنا هذه الغاية مجهولة والتكليف بالمجهول لا يصح وإن قيل إلى غير غاية أدى ذلك إلى سقوطه والفرض أنه مأمور به، وإن قيل غايته الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه قلنا أن ظن البقاء معدوم لأنه لا يدرى متى يفاجئه ريب المنون وقد حذر الله سبحانه وتعالى من التراخي لئلا يفوت التدارك باقتراب الأجل بقوله "أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم" وهذا كله على قول من يقول أن الأمر في قوله ﷺ "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" مطلق عن القيد وهو مذهب ضعيف جداً والحق أنه مقيد بوقت الذكر لقوله ﷺ "فليصلها إذا ذكرها" وبهذا التحرير يتبين لك فساد هذا الوجه وإن ظن بعضهم أنه التحقيق وبفساده وفساد الأوجه السابقة يبقى الاحتجاج بالحديث على عدم اشتراط اتحاد صلاة الإمام المأموم سالماً كما كان والحمد لله حق حمده ومما يدل على ذلك أيضاً ما وقع منه ﷺ في صلاة الخوف فإنه صلى بكل طائفة ركعتين فهو في إحدى الصلاتين منتفل وهم مفترضون والحديث رواه الشيخان بلفظين ذكرا في أحدهما أنه ﷺ سلم بعد الركعتين الأوليين ولم يذكر ذلك في اللفظ الثاني و اللفظ الأول مبين للثاني كما بينه في الرد على الشيخ الغماري ومما يؤيد ذلك حديث عمرو بن سلمة الذي أخرجه البخاري ٢٢/٨-٢٣ بشرح الفتح والنسائي ٧٠/٢، ٨٠-٨١ وأبو داود ٥٨٥ و٥٨٧ وابن خزيمة ٦/٣ و٧٠ وابن الجارود ٣٠٩ وأحمد ٤٧٤/٣ - ٤٧٥ و ٣٠/٥، ٧١، ٢٨٦ والدارقطني والبيهقي ٢٢٥/٣ والخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٥/٢ وغيرهم أنه أم قومه وهو ابن ست سنين أو سبع سنين أو ثمان وذلك أنه لما وفد أبوه على رسول الله ﷺ مسلماً فقال له صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت صلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم ٠٠٠ الحديث ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الصبي منتفل في صلاته لرفع قلم التكليف عنه بنص حديث رسول الله ﷺ وقد صلى بهم وهم مفترضون لا يقال أن صلاتهم متحدة لأننا نقول أن الصلاة في حقه نفل لا غير ولذلك يلزمه أن يعيد الصلاة إذا بلغ في الوقت ولو صلى قبل البلوغ وأيضاً الأصل صحة ذلك وعلى من منع الدليل ولم يأت المانعون بحجة نيرة هذا ما ظهر لي في هذه المسألة وإن كان الجمهور على خلافه وحسبنا أن السنة تدل على ما اخترناه كما رأيت وإذا ثبت الأثر فلا حظ للنظر وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

وان يقولوا خالف الآثارا
ولا كلام المصطفى الأواه
ولو يكون عالماً خبيراً

حسبك أن تتبع المختاراً
ولا تنظر بكلام الله
معناه لا تجعل له نظيراً

هذا وإذا عرفت أن القول الراجح هو عدم اشتراط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام تبين لك أن الحق في مسألة من لم يدرك الركوع مع الإمام من الركعة الثانية من صلاة الجمعة أن يدخل مع الإمام بنية الظهر ثم يقضي بعد ذلك أربعاً إن كان مقيماً وركعتين إن كان مسافراً سواء قلنا أن صلاة الجمعة بدلاً من صلاة الظهر أو أنها صلاة مستقلة بذاتها هذا ما ظهر لي في هذه المسألة وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله وعدله بحمد الله ظاهر والله تعالى أعلم .

تنبيه:

إذا عرفت أن الراجح عدم اشتراط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام فالأحوط أن لا يؤخذ بذلك إلا في حال الضرورة كمسألة الجمعة السابقة وكمن صلى مع إمام فتبين له أن الإمام قد صلى بخلاف الصلاة التي صلاها هو أو نحو ذلك، وذلك لأن الأخذ بالمجمع عليه أولى إذا أمكن باتفاق الجميع .

التنبيه الثاني:

أختلف العلماء فيما يؤديه المسبوق بعد فراغ الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما فاتته أول صلاته وهذا القول قال به جمهور أصحابنا وأبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية عنه وروى عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب .

القول الثاني: أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته وما فاتته آخر صلاته وهذا القول نسب إلى علي وسعيد بن المسيب وعطا ومكحول وهو مذهب الشافعي والأوزاعي والمهدي ورواية عن مالك ورواية عن أحمد ورواية عن إسحاق واختاره الصنعاني والشوكاني وبه قال المزني والظاهرية إلا أن المزني والظاهرية وإسحاق في رواية عنه قالوا يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة وإذا قام للقضاء أتى بالفتحة وحدها وقال الجمهور بعكس ذلك .

القول الثالث: أن ما أدرك مع الإمام أول صلاته في الأفعال فيبني عليها وآخرها في الأقوال فيقضيها وهذا مذهب مالك .

وفائدة الخلاف تظهر في موضع الجلسة للشهد الأول وفي موضع التوجيه على قول من قال أن التوجيه بعد تكبيرة الإحرام وأكثر أصحابنا على عكس هذا القول وفي الاستعادة على قول من قال أنها بعد الإحرام وهو الحق وأنها للصلاة والصواب أنها للقراءة لقوله سبحانه فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وهو مذهب الإمام الخليلي -رضى الله تعالى- عنه وشيخنا العلامة المحقق الخليلي -حفظه الله تعالى- وفي ترتيب السور على قول من كره التنكيس في القراءة وفسر التنكيس بذلك وفي موضع التشهد الأخير وظاهر كلام الحافظ في الفتح أنه يؤتى به بعد القضاء اتفاقاً حيث جعل ذلك حجة للقائلين بأن ما أدركه مع الإمام . أول صلاته وأقول أن المسألة لا اتفاق فيها بل هي خلافية مشهورة والحق فيها مع من قال بخلاف هذا الاتفاق المزعوم وسيأتي ذكر أدلة القولين قريباً بإذن الله تعالى .

وسبب الخلاف ما توهموه من التعارض بين روايتي "فأتموا" و"فاقضوا" وهما روايتان صحيحتان وإعلان بعضهم بأن رواية فاقضوا غير ثابتة لوهم الزهري فيها كما ذكر الإمام مسلم غير مقبول لوجهين أولهما أن هذه دعوى لا دليل عليها ولغيرهم أن يقول أن رواية "فأتموا" غير صحيحة بدعوى الوهم أيضاً، والوجه الثاني أن رواية "فاقضوا" قد ثبتت من طريق غير طريق الزهري فهي رواية الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- عن طريق أبي عبيدة عن جابر -رضى الله تعالى- عنهما وأعلها بعضهم بتفرد ابن عيينة بها عن الزهري وهذه علة عليلة فإن ابن عيينة لم يتفرد بها بل تابعه ابن أبي ذئب عند أبي نعيم في المستخرج على الصحيحين كما في الجوهر النقي في الرد على البيهقي وقد قدمت لك بأن هذا لفظ رواية الربيع -رحمه الله تعالى- فهي صحيحة ولو قدرنا أن ابن عيينة قد تفرد بها .

ووجه استدلال الفريقين من هاتين الروايتين أن القائلين أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته استدلوا بقوله "فأتموا" قالوا الأمر بالإتمام يقتضي أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته وأجابوا عن رواية "فاقضوا" بما تقدم من وهم الزهري فيها وتفرد ابن عيينة بما قالوا ولو قدرنا عدم الوهم ووجود المتابع لكان تأويل هذا اللفظ الذي خالف الروايات الكثيرة بحمل القضاء على الإتمام متعيناً واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم ٢٦/٢-٢٧ وأبو عوانة ٢١٤/٢-٢١٥ وأبو داود ١٤٩ والبيهقي ٢٧٤/١ و٢٩٥/٢، ٢٩٦ وأحمد ٢٤٩/٤، ٢٥١ من طريق المغيرة ابن شعبة حيث ذكر فيه صلاة الرسول ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنه- وفي آخره فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته إلى آخر الرواية، ومحل الاستشهاد من قوله يتم صلاته وقد عرفت وجه الاستدلال منه، وأما الذين قالوا أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته فاستدلوا بقوله "فاقضوا" بناء على تعريف الأصوليين القضاء بالإتيان بالشيء بعد وقته، وأجابوا عن رواية "فأتموا" بأن من قضى ما فات من صلاته فقد أتمها وذلك لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه إتمام لما نقص . . وأقول أن تعريف الأداء بفعل العبادة في وقتها المعين لها شرعاً من غير سبق أداء مختل كما هو تعريف الجمهور أو فعل بعض أو كل العبادة في وقتها كما هو تعريف ابن السبكي وهو تعريف جيد وإن تعقبه جماعة من

الأصوليين بحجة أن هذا التعريف للفقهاء وهو بصدد تعريف الأداء عند الأصوليين ومن كتب في فن يجب عليه أن يلتزم ما يقوله أرباب ذلك الفن إذ أهل الفن أدرى بفنهم وهذا الاستدلال عجيب فإن الذي ينبغي أن يلتزمه العالم المنصف هو ما دلت عليه الأدلة لا ما اصطلاح عليه بعض الناس وقد قام الدليل على أن قول بعض العبادة في الوقت يكون أداء كما في حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في الجامع الصحيح ٢/٨ من طريق أبي هريرة -رضى الله عنه- ورواه أيضا البخاري ٤٤/٢ بشرح الفتح ومسلم ١٠٢/٢ وأبو عوانة ٣٥٨/١ والنسائي ٩٠/١ وأبو داود ٤١٢ والترمذي ١٨٦ والدارمي ٢٧٧/١ وابن ماجه ٦٩٩ وأحمد ٤٦٢/٢ والبيهقي ٣٦٧/١ وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وهذا يدل على صواب ابن السبكي في هذه المسألة نعم كان ينبغي له أن يقول الأداء هو فعل كل أو بعض وقيل فعل كل لا كما قال فعل كل وقيل بعض وذلك لأنه لا قائل بأن فعل كل العبادة في وقتها لا يسمى أداء حتى يقال وقيل بعض فالرد على ابن السبكي من هذه الجهة أولى مما فعلوه هذا ومن المعلوم أن تعريفهم الأداء بما مر وتعريفهم الإعادة بفعل العبادة ثانية في وقت الأداء وقيل مطلقاً بسبب حصول خلل في الأداء والقضاء بفعل العبادة بعد فوات وقتها المعين لها شرعاً اصطلاحاً أصولي حادث لا يجوز لأحد أن يحمل عليه الآيات القرآنية ولا الأحاديث النبوية كما نبه على ذلك جماعة من المحققين منهم الإمام نور الدين السالمي -رضى الله تعالى عنه- في شرحه الحافل على الجامع الصحيح وشيخنا العلامة الخليلي -حفظه الله تعالى بمنه وكرمه- وذلك لأن القضاء يطلق في القرآن والسنة على الأداء كما أن الأداء يطلق فيهما على القضاء الأول كقوله تعالى "فإذا قضيت الصلاة" وقوله "فإذا قضيت مناسككم" والإتمام وإن كان معناه إكمال بقية الشيء غير أنه ربما يأتي لغير ذلك وإذا تقرر لك ذلك تبيين لك أنه لا حجة لأحد الفريقين في هاتين اللفظتين، وأما استدلال أصحاب القول الأول بقصة إمامة عبد الرحمن بن عوف -رضى الله تعالى عنه- بالرسول ﷺ ففيه نظر من وجهين أما أولاً فإن هذا الاستدلال مبني على التفريق بين معنيي الإتمام والقضاء وقد عرفت ما فيه، وأما ثانياً فلأن في إسناد الحديث ضعفاً كما بينته في غير هذا الموضع ثم أن للحديث لفظاً آخر عند الإمام البخاري في جزء القراءة وفيه فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا الركعة التي سبقنا وأما إعلالهم رواية "فاقضوا" بتفرد ابن عيينة بها ووهم الزهري فيها فقد رأيت الجواب عنه .

فإن قلت ما هو القول الراجح في هذه المسألة قلت أن الراجح هو قول من قال أن ما أدركه المستدرك مع الإمام هو آخر صلاته وإن ما فاته هو أول صلاته والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم "وما فاتكم" فإنه يدل دلالة صريحة على أن أول صلاته قد فاته مع الإمام فلم يدرك إلا ما بعد ذلك فهو يصلي ما أدرك ويقضي ما فاته والذي أدركه آخر صلاة الإمام فيلزم أن يكون هو آخر صلاته أيضاً لأنه به أمر، ومما يدل على ذلك أيضاً أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام على القول الصحيح كما أوضحه شيخنا حفظه الله

تعالى في بحث الإسبال، فلا يصح أن يكون الإمام في آخر صلاته والمأموم في أولها كما هو واضح جلي وأيضاً الجمهور متفقون على أن المستدرك يأتي بقراءة السورة بعد انتهاء صلاة الإمام ولو كان ما يؤديه مع الإمام هو أول صلاته لوجب عليه أن يأتي بقراءة السورة هنالك لأن قراءة السورة لا تكون إلا في الركعتين الأوليين في الصلوات الجهرية عند قوم وفي كل الصلوات عند آخرين ومن ادعى استثناء حالة الاستدراك من هذه القاعدة فعليه الدليل ولا دليل (إلى غير ذلك من الأدلة) والله تعالى أعلم.

فائدتان مهمتان:

الفائدة الأولى: تقدم أن الصحيح فيمن نسي التشهد الأول أنه يتم صلاته ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم لحديث ابن بريدة المتقدم ولكن هذا ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا استتم القيام أما إذا لم يستتم القيام فإنه يرجع لقراءة التشهد هذا هو الصحيح في هذه المسألة وللعلماء خلاف في ذلك وسبب الخلاف اختلافهم في قاعدة أصولية مشهورة وهي هل العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها والدليل على ما قلناه حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الطحاوي من طريق إبراهيم ابن طهمان قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدة إن استوى قائماً فليمض على صلاته وليسجد سجدة وهو جالس وهذا وإن كان موقوفاً على المغيرة لكنه مرفوع قطعاً لأن التفصيل الذي فيه لا يقال من قبل الرأي ومما يؤيد ذلك أنه روى مرفوعاً من طريقين عن المغيرة - الأولى رواها أحمد ٤/٢٥٣، ٢٥٣-٢٥٤ وأبو داود ١٠٣٦ وابن ماجه ١٢٠٨ والدارقطني والبيهقي ٢/٣٤٣ ولكن في إسنادهما جابر الجعفي قال الحافظ في التقریب ضعيف رافضي من الخامسة والثانية رواها الطحاوي وفي إسنادهما قيس بن الربيع قال الحافظ في التقریب صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به والله أعلم.

الفائدة الثانية: تقدم أن الصحيح فيمن لم يدرك القراءة أنه لابد من إعادتها واختلف العلماء فيمن أدرك سورة طويلة ولم يدرك الفاتحة هل يستمع السورة ثم يقضي الفاتحة أو يقرأ الفاتحة ويكتفي باستماع ما بقي من السورة وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في القراءة هل هي حد واحد أو إن كلاً من الفاتحة والسورة حد قائم بذاته والراجح القول الأول لقوله ﷺ "وما فاتكم فاقضوا" وهذا قد فاتته الفاتحة وأيضاً هو مأمور بالاستماع لقوله سبحانه "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"، فلا يصح له ترك الإنصات والاستماع إلا بدليل وأما مسألة هل القراءة كلها حد أو أن الفاتحة وحدها حد والسورة حد آخر فهي وحدها مفتقرة إلى الحجة والله أعلم.

التبیه الثالث:

استدل الأحناف بهذا الحديث "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة على أن الإمام يحمل الفاتحة عن المأموم ولا دليل لهم فيه كما تقدم تحقيقه وهذه

المسألة وهي مسألة قراءة المأموم للفتحة من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم وقد ألفت فيها كتب مستقلة وللمفسرين والمحدثين والفقهاء فيها أبحاث مطولة واسعة وقد تعصب كل فريق لقوله حتى خرجوا بها عن حد البحث العلمي إلى حد العصبية والتراشق بالكلام وذهبوا يصححون بعض الأسانيد ويضيقون انتصاراً لمذاهبهم وإن كانت في ذلك مخالفة صارخة لعلم الأصول ومصطلح الحديث وتركوا إلا من رحم الله سبيل الإنصاف والتحقيق ولئن منّ علىّ المنان لأضعن فيها رسالة خاصة لا أتعصب فيها إلا للحق الذي أمرنا باتباعه . . أسأله سبحانه التوفيق لذلك ولغيره من صالح الأعمال إنه سبحانه أهل ذلك والقادر عليه سبحانه اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ما حكم إذا اجتمع جمعة وعيد في يوم واحد؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . أما بعد فيقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه "يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"، فهذه الآية الكريمة نص صريح على وجوب صلاة الجمعة على الأعيان وبذلك تواتر النقل عن سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى ذلك اتفقت هذه الأمة إذ لم يخالف أحد منهم في ذلك إلا ما كان من الخلاف في بعض شروطها كما هو مبسوط في الكتب الفقهية، وقد بينا في غير هذا الموضوع أن أغلب تلك الشروط لم تثبت من طريق تقوم بها حجة وما روي من حديث أربع إلى الولاة وحديث لا جمعة إلا في مصر جامع ونحوهما فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أنه ضعيف جداً وإنما هو عن بعض الصحابة على ما في بعض أسانيدنا من وهن وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي الجمعة والعيد معاً إذا اجتمعا في يوم واحد فقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود والحميدى والطيالسى وأبن أبي شيبه والعقيلي والبيهقي والبغوي من طريق النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فإذا اجتمع عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما وهو حديث صحيح ثابت وقد صححه غير واحد ولم يأت من أعلاه بما يستحق الذكر .

وأما ما يروى من الأحاديث التي تفيد عدم وجوب الجمعة إذا وافقت العيد فهي أحاديث واهية ولا عبرة بتصحيح من صححها وإليك البيان :

(١) عن إياس ابن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم قال: فكيف صنع قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو وهم منهما فإن إياس بن أبي رملة مجهول ولذلك قال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت وإياس بن أبي رمله عن زيد مجهول ووافقه على الحكم بجهالته ابن القطان في الوهم والإيهام والذهبي في الميزان والحافظ ابن حجر في التهذيب والتقريب وذكره الذهبي في الكاشف ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو كما قالوا إذ لم أجد من وثقه من أئمة الحديث ولا يعترض علينا بأن ابن حبان قد ذكره في ثقافته وذلك لما عرف من قاعدة ابن حبان في هذه المسألة كما نبهنا على ذلك في مواطن كثيرة وكما ذكر ذلك جماعة من أئمة الفن منهم ابن الصلاح وصلاح الدين العلائي وابن عبد الهادي في الصارم والحافظ ابن حجر في النكت واللسان والكوثري في المقالات والتأنيب والمعاطي وصاحب المنار وآخرون،

وقد نص على جهالة ابن أبي رمله المذكور أيضاً ابن خزيمة في صحيحه حيث قال إن صح الخبر فإن لا أعرف إياس ابن أبي رملة لا بعدالة ولا بجرح، فالعجب من الصنعاني وصاحب المعارف وصاحب فقه السنة والعثماني حيث نسبوا إلى ابن خزيمة أنه صحح هذا الحديث، وأما ما قيل أن ابن المديني قد صحح هذا الحديث فجوابه أن هذا التصحيح مردود من وجهين أولهما أن ابن المديني لم يتعرض لهذا الحديث بتصحيح ولا بتضعيف البتة ونسبة التصحيح إليه لهذا الحديث وهم عن تصحيح أبي موسى المديني [وهو غير ابن المديني المشهور] لجمع ما في مسند أحمد بن حنبل وهو تصحيح باطل مردود كما نص على ذلك غير واحد من أئمة الحديث قال الذهبي في الميزان وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد وقال في سير أعلام النبلاء: وفي المسند جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ولا يجوز الاحتجاج بها وفيه أحاديث عديدة شبه موضوعه لكنها قطرة في بحراه، وقال العراقي فيه أحاديث ضعيفة كثيرة وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة اهـ.

قلت ومن نظر في مسند أحمد بعين الإنصاف علم علماً يقيناً لأن فيه طائفة غير قليلة من الأحاديث الموضوعة أو الواهية وتبين له بياناً واضحاً أنه لا دليل لمن نفى وجود مثل هذه الأحاديث فيه فضلاً عن الأحاديث الضعيفة إلا مجرد التعصب الممقوت .

ثانيهما وهو على تقدير ثبوت تصحيح هذا الحديث عن ابن المديني أنه لا قيمة لهذا التصحيح بعد أن بينا أنه مخالف للقواعد الحديثية والأصولية وكل يؤخذ من قوله ويرد خلا أنبياء الله ورسله عليهم صلوات الله وسلامه .

(٢) عن أبي هريرة - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " في يوم العيد إنه قد أجمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون " رواه أبو داود والحاكم والبيهقي .
والجواب عن هذا أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأن في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنة إلا في رواية ابن المصفي وابن المصفي كثير الوهم كما سيأتي فلا تقبل مخالفته على أن بقية هذا يدلس تدليس التسوية ومن كان يدلس هذا النوع من التدليس فلا بد من أن يصرح بالسماع في جميع الطبقات عند القائمين بجواز الاحتجاج برواية هذا الصنف من المدلسين وإلا فقد قالت طائفة من المحققين أن رواية هذا الصنف لا يؤخذ بها ولو صرح صاحبها بالسماع في كل الطبقات وهو مذهب قوي وحجته واضحة جلية، وفي إسناده أيضاً ابن المصفي وهو مدلس - وقد أتهم بعضهم بتدليس التسوية، كثير الوهم كما تقدم نعم تابعه عمر ابن حفصة الصابي ولكنها متبعة لا يفرح بها وذلك لأمرين:

أولهما: أن الصابي هذا غير معروف حاله كما قال ابن المواق .

ثانيهما: أنه لم يصرح بسماع بقية من شعبة وقد تقدم ما في ذلك وفي إسناد هذا الحديث أيضاً مغيرة بن مقسم الضبي وهو مدلس تدليس التسوية وقد عرفت ما في هذا النوع من التدليس لكنه تابعه زياد بن عبد الله البكائي إلا أنه لين الحديث في روايته عن غير أبي إسحاق فلا خير في متابعتها وقد جاء من طريق أخرى مقيداً بأهل العوالي وإسنادها ضعيف كما قال الحافظ وغيره وجاء عن طريق أخرى ولكنها مرسله ولذلك أعله أحمد والدارقطني بالإرسال ورواه ابن ماجه من طريق ابن عباس -رضى الله عنهما- بالإسناد الأول نفسه من غير متابعة الوصايي قال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات اهـ .

قلت وهذا التصحيح باطل مردود كما تقدم بيانه على أنه لا ملازمة بين ثقة الرجال وصحة الإسناد وبين صحة الحديث كما لا يخفى على النقاد وقد بينا ذلك في غير هذا الموضوع وضررنا عليه الأمثلة بما لا يدع مجالاً للشك والارتياب فلينظره من شاء على أن هذا الحديث مضطرب كما رأيت لأنه جاء مرةً من مسند ابن عباس وجاء مرةً من مسند أبي هريرة وجاء مرةً متصلاً وجاء مرةً مرسلًا وجاء الترخيص مرةً مقيداً بأهل العوالي وجاء مرةً مطلقاً ومثل هذا الاضطراب يُعَلِّقُ به الحديث ولو كان من رواية الثقات الأثبات فكيف إذا كان مسلسلاً بالضعفاء والمدلسين ؟ وسيأتي للمقام زيادة بيان والله المستعان .

(٣) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف" رواه ابن ماجه قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل اهـ .

قلت هو كما قال وزيادة إلا أنني اكتفى بذلك الآن وجبارة هو ابن مفلس ومندل هو ابن علي وهما من رجال إسناد هذا الحديث وقد عرفت حالهما والله أعلم .

(٤) عن عطاء بن أبي رباح قال: "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رجعنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة رواه أبو داود قال النووي إسناده على شرط مسلم اهـ .

قلت هو ضعيف وإن كان على شرط مسلم وذلك لأن في إسناده اسباط بن نصر الهمداني وهو ضعيف قال حرب قلت لأحمد كيف حديثه قال لا أدري وكأنه ضعفه وقال أبو حاتم سمعت أبا نعيم يضعفه وقال النسائي ليس بالقوي وأنكر أبو زرعة على مسلم إخراج حديثه وقال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق كثير الخطأ يغرب وفيه الأعمش وهو مدلس وقد عنعنه ورواه النسائي والحاكم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان وزاد ثم خرج فخطب وأطال الخطبة فصلى ركعتين .

والجواب إن هذه الرواية شاذة أو منكرة لمخالفتها للنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على أن خطبة العيد بعد الصلاة لا قبلها كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد وجندب والبراء وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ ومن المعلوم أن الإتيان بالخطبة قبل الصلاة من

محدثات بنى أمية التي خالفوا بها السنة الصحيحة وعمل الخلفاء الراشدين كما يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه والبيهقي قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال رجل لقد خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا قالوا فلان بن فلان فقال أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" اهـ.

قلت وأقرهما على ذلك الصحابة إذ لم ينكر عليهما في ذلك منكر قال القاضي عياض بعد أن ذكر بعض الأحاديث الدالة على أن الخطبة بعد الصلاة قال وهذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح عنه .

وقال ابن قدامه لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بنى أمية قال وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولا يصح عنهما قال ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالفاً للسنة قلت ومع هذا التحقيق لا أدري لماذا يحتجون بمثل رواية ابن الزبير هذه وقال العراقي إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة قال وإنما روي عن عمر وعثمان وابن الزبير ولم يصح عنهم قال والصواب أن أول من فعله مروان في خلافة معاوية كما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عن عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اهـ. وقال ابن العربي يقال أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه اهـ. ولغيرهم من العلماء كلام طويل مما يدل على ما ذكره لا نطيل المقام بذكره وإذا كان الأمر كذلك فكيف ينسب إلى ابن عباس وهو أحد رواة حديث أن الخطبة بعد الصلاة كما في الصحيحين وغيرهما أنه قال لمن خطب قبل الصلاة أصاب السنة مع أن السنة تنادى بأعلى صوت بأن الخطبة بعد الصلاة وهذا يكفي للحكم على الحديث بالبطلان ولو صح إسناده لأن الشاذ من قسم الضعيف كما هو مبين في مصطلح الحديث فكيف وإسناد الحديث ليس بذلك القوي كما بين ذلك غير واحد من أئمة المحدثين ومما يقوي الحكم على هذا الحديث بالشذوذ أو النكارة قوله في الحديث "فصلوا وحداناً" ومن المعلوم المقرر أن صلاة الجماعة فريضة على الأعيان بالاتفاق على من كان داخل المسجد كما ذكر ذلك غير واحد وعلى الصحيح على من كان خارجه كما بيناه في غير هذا الموضع فكيف يصلون وحداناً وأيضاً لماذا لم يبين لهم ابن الزبير ذلك عند الانتهاء من صلاة العيد على أن أكثر القائلين بسقوط الجمعة بصلاة العيد يقولون أنها لا تسقط عن الإمام إلا أن يجتمع له من يصلي به الجمعة لأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريد ما من سقطت عنه وقد حكى بعضهم الاتفاق على ذلك فصنيع ابن الزبير وقع على خلاف هذا الإجماع فكيف يصح الاحتجاج بمثل هذا الفعل المخالف للإجماع وأيضاً فإن هذا الحديث يعارض الأحاديث السابقة فيسقط الاستدلال بها جميعاً لعدم إمكان ترجيح بعضها على البعض الآخر هذا وقد روى أبو داود هذا الحديث من طريق أخرى عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد

فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر ولم يذكر فيه أنه أخبر بذلك ابن عباس .

والجواب أن هذه الرواية على تقدير صحتها على ما في إسنادها من وهن لا دليل فيها على عدم وجوب الجمعة إذا وافقت يوم عيد لأن غاية ما في ذلك أنه مذهب صحابي ومذهب الصحابي ليس بحجة عند جمهور الأمة فكيف إذا أنكر عليه الجم الغفير من الصحابة وغيرهم على أن فعل ابن الزبير هذا يدل على سقوط الجمعة والظهر معا إذا كان ذلك يوم عيد وهو قول متروك مهجور لا يعول عليه كما قال ابن البر وغيره ولا عبرة بترجيح الشوكاني وصديق خان له لأنه معروف عنهما الشذوذ في كثير من المسائل وأيضاً هما ليسا ممن تشد إليهم الرحال في مثل هذه المضايق والحاصل أن وجوب الجمعة قد ثبت بأدلة قاطعة وبراهين ساطعة وسقوطها في بعض الأحيان لا يكون إلا بمثلها وليس معنا هنا خبر مرفوع صحيح صريح فضلاً عن كون المسقط قطعياً فكيف يترك ما دل عليه الكتاب والسنة المتواترة والإجماع. يمثل هذه الروايات الواهية على أنها لو صحت لكان للكلام فيها مجال واسع وأحسن ما تحمل عليه تلك الأحاديث على تقدير صحتها - وإن كان دون تصحيحها أو تحسينها مفاوز متلوية وطرائق متشعبة وعقبات شامخة كما رأيت - أن يقال أن رسول الله ﷺ قد رخص في ترك الجمعة لمن كان خارج الفرسخين وذلك لعدم وجوبها عليهم لا للاكتفاء بصلاة العيد بدليل ما رواه البخاري عن عثمان أنه قال في خطبته: أيها الناس إن هذا اليوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له اه. وهذا لا إشكال فيه لأن الجمعة لا تلزم من كان خارج الفرسخين كما هو مقرر في محله هذا وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أصحابنا والجمهور إلى وجوب الجمعة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية قال ابن حزم في المحلى وإذا اجتمع عيد وجمعة يصلى للعيد ثم الجمعة ولا بد ولا يصح أثر بخلاف ذلك وذهبت الحنابلة إلى الاكتفاء بصلاة العيد عن الجمعة ونسب إلى بعض الصحابة ولم يثبت عن أحدهم من طريق تقوم بها حجة وأقوى تلك الطرق ما جاء عن ابن الزبير وقد رأيت ما فيها وذهب بعضهم إلى الاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة والظهر وهو قول عليل ودليله كليل كما تقدم بيانه .

والقول الأول هو الحق الحقيق بالقبول وذلك لستة وجوه:

أولها: لقوة أدلته وسطوع براهينه وضعف أدلة مخالفيه وتعارضها وتضاربها كما رأيت .

الثاني: أن أدلة مخالفيه رغم ما فيها عوج تحتمل عدة احتمالات والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال كما هو مقرر عند أولى العلم والكمال .

الثالث: أن في العمل بهذا الرأي خروجاً من دائرة الخلاف والخروج من دائرة الخلاف مطلوب إذا أمكن المصير إليه كما هو مقرر عند الفحول من أئمة الأصول .

الرابع: أن من عمل بهذا القول قد احتاط لدينه والاحتياط في الدين مطلوب مأمور به كما في حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وقول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد -رضى الله عنه- الأمور ثلاثة أمر بان لك رشده فاتبعه وأمر بان لك غيه فاجتنبه وأمر أشكل عليك فقف عنه وقد رواه بعضهم عن المسيح عليه السلام ورواه بعضهم عن النبي ﷺ ولا يصح شيء من ذلك وإن كان معناه ثابتاً متفقاً عليه .

الخامس: إن في العمل بغير هذا الرأي مخاطرة شديدة لاحتمال وجوب الجمعة والمسلم منهي عن المخاطرة بدينه لما تقدم ولحديث من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

السادس: أن هذا القول مذهب الأكثر ومعلوم أنه ولو تكافأت الأدلة أن المصير إلى رأى الجمهور أولى لأن مظنة أن يكون الحق معهم أقوى كما لا يخفى كيف والفرق بين أدلة الفريقين كالفرق بين الأرض والسماء وبين الثرى والثريا كما هو واضح لأولي النهى ولأدلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رسالة في نصاب البقر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فقد اختلف العلماء في نصاب البقر فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيها شيء إلا إذا بلغت ثلاثين بقرة فيجب فيها حينئذ تبيع وذهب أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- إلى أن البقر كالإبل سواء بسواء وعليه فمن ملك خمساً من البقر وحال عليها الحول وهي في ملكه فإنه يجب عليه أن يخرج عنها شاة وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وسعيد ابن المسيب والزهري وآخرين، وفي المسألة أقوال أخرى .

أحتج الأولون بحديث مسروق عن معاذ بن جبل -رضى الله عنه- أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقر من كل أربعين سنة ومن كل ثلاثين تبيعاً رواه الأربعة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وآخرون وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقد أعله قوم بالانقطاع لأن مسروقاً لم يسمع من معاذ لكن قال الشافعي (مسروق عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا ممالا أعلم من أحد فيه خلافاً).

قلت في هذا الجواب عندي نظر وان تابعه عليه كثير من العلماء وذلك لأن مسروقاً لم يذكر الذي أخبره بهذا الخبر فيحتمل أن يكون قد سمعه من شخص أو شخصين أو أكثر وما دام الأمر كذلك فلا يصح الحكم بتحسين هذا الحديث فضلاً عن تصحيحه إذ يحتمل أن يكون الساقط ثقة ضابطاً ويحتمل أن يكون ثقة غير ضابط ويحتمل أن يكون مجهولاً ويحتمل أن يكون ضعيفاً والدليل متى طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال كما هو مقرر عند أولي العلم والكمال، وأما ما قيل بأن مسروقاً قد شاهد الناس يعملون بمقتضى هذه الرواية فهو دليل على ثبوتها عن رسول الله ﷺ فلا يخفى عليك أن هذا الكلام لا يمكن أن يستند عليه في التصحيح والتضعيف لأمر كثيرة سيأتي التنبيه على أهمها، وللحديث طريق أخرى رواها أحمد في مسنده من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني ثم ذكره ولكنها ليست مما يفرح به لأن كلاً من سلمة بن أسامة وشيخه يحيى بن الحكم مجهول ثم هي منقطعة بين سلمة ومعاذ -رضي الله عنه-، نعم الحديث قد ورد متصلاً عند الدارقطني والبيهقي من طريق بقيه قال حدثني المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة جذعاً أو جذعة . . . الخ لكنه ضعيف جداً لأن في إسناده المسعودي وقد اختلط وتفرد بوصله عنه بقيه بن الوليد وهو ممن يدللس تدليس التسوية وقد رواه أيضاً الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس والحسن متروك كما قال أبو حاتم ومسلم والنسائي ويعقوب ابن شيبه وعمرو بن علي والدارقطني واتهمه ابن المديني بالوضع وقال الساجي ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه وله

شاهد من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه وفي أربعين مسنه رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي .

قلت وهو حديث ضعيف لأن في إسناده أبا عبيده بن عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من أبيه والراوي عنه خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي وهو ضعيف سيئ الحفظ كثير الوهم وله شاهد من حديث عمرو بن حزم عند الحاكم مرفوعاً قال ليس في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها فحل جذع أو ما هذا معناه، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قلت بل هو حديث ضعيف لأن في إسناده إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي قال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر غير ثقة وقال ابن الجنيد عن يحيى مغلط يكذب ليس بشيء وقال ابن أبي خيثمة صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعني أنه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه وفيه غير ما ذكرنا وقد أعله أيضاً بعضهم بالانقطاع والله أعلم .

وأما أصحاب الرأي الثاني فقد احتجوا بعدة أدلة أقواها القياس على نصاب الإبل وهو قياس قوي لاتحاد الإبل والبقر في كثير من الأحكام مادام لم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء بخلافه كما رأيت على أنه لو صح حديث معاذ كما قال جماعة لما كان قادحاً في الاستدلال بهذا القياس لأن غاية ما يستفاد منه أن من ملك ثلاثين بقرة وجب عليه أن يخرج عنها تبيعاً أو تبعية ولم يتعرض لحكم ما هو دون ذلك بنفي ولا إثبات فوجب البحث عن حكمه من دليل آخر ومثل هذا الحديث حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون رواه النسائي وأبو داود وأحمد والدارمي وابن أبي شيبه والحاكم والبيهقي وابن الجارود وقد صحت السنة واتفق العلماء على وجوب الزكاة في الخمس من الإبل فما أجيب به عن هذا الحديث فهو جوابنا عن حديث معاذ نعم لو صحت رواية عمرو بن حزم المتقدمة لكانت قاطعة للتراع ولكن قد رأيت أنها عن الصحة بل الحسن بمراحل هذا ومما يؤيد الأخذ بالقول الثاني أن في الأخذ به خروجاً من عهدة الخلاف إذ الأخذ به سالم باتفاق الجميع وفيه ضرب من الاحتياط وفي الحديث دع ما يريك إلى ما لا يريك والله أعلم .

تخريج حديث: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد:

النكاح - الطلاق - الرجعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد فهذا تخريج حديث " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة " .

رواه أبو داود ٢١٩٤ والترمذي ١١٨٤ وابن ماجه ٢٠٣٩ وابن الجارود ٧١٢ والطحاوي ٥٨/٢ والدارقطني ٢٥٦/٣، ٢٥٧ و ١٨/٤، ١٩ والحاكم ١٩٨/٢ وسعيد بن منصور والبغوي في شرح السنة ٢١٩/٩ ونسبه الحافظ في التلخيص إلى الإمام أحمد وقال الترمذي حديث حسن غريب وعبد الرحمن بن حبيب بن إدراك المدني وتعقبه ابن القطان بقوله "فابن إدراك لا يعرف حاله" وتعقب هذا التعقب الحافظ الذهبي فقال: قلت قد قال النسائي منكر الحديث . وقال الحاكم في المستدرک "صحيح الإسناد" وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، ورده الذهبي في تلخيصه بقوله: قلت فيه لين وأما ابن دقيق العيد فقد اقر الحاكم على تصحيحه بإيراده إياه في الإمام وسكوته عليه قال الحافظ بن حجر في التلخيص ٢٣٦/٣ "عبد الرحمن مختلف فيه" قال النسائي "منكر الحديث" ووثقه غيره فهو على هذا حسن وأراد بهذا الغير ابن حبان والحاكم ولا يخفى عليك أنه لا يعتمد عليهما لما عرف من تساهلهما وهذا إذا تفرد بالتوثيق فكيف إذا خالفهما من هو أعلى كعباً منهما كما هو الشأن في هذا الحديث ولذلك لم يوثق الحافظ في التقريب عبد الرحمن المذكور بل قال "اللين الحديث" ولكن للحديث طريق أخرى أخرجهما ابن عدى بلفظ "ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح" والحديث في إسناده غالب بن عبيد الله الجزري متروك الحديث فلذلك تعقبه ابن عدى بقوله "وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكرة المتن وفيه الحسن وهو مدلس وقد عنعنه وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز" .

قال الحافظ في التلخيص أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان ابن سليم عنه وهو منقطع قلت وله علة أخرى وهي ضعف إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك الحديث وله شاهد آخر من طريق عبادة ابن الصامت مرفوعاً قال: لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قاهن فقد وجبت، قال الحافظ: وهذا منقطع، قلت: وله علة أخرى وهي ضعف عبد الله بن لهيعة أحد رواة الحديث، وله طريق أخرى من طريق الحسن قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع يقول كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع يقول كنت لاعباً فانزل الله تعالى "لا تتخذوا آيات الله هزواً" فقال رسول الله ﷺ: من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال كنت لاعباً فهو جائز . أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، وابن أبي حاتم والطبري في تفسيرهما

قال الألباني: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن قلت: وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف مشهور والتحقيق عدم الاحتجاج به لجهالة الواسطة المحذوفة وهب أنه ثقة عند المرسل عنه فيحتمل أن يكون ضعيفاً عند غيره، والقاعدة أن الجرح مقدم على التعديل كما هو مذهب الجمهور ولاسيما إذا كان الجرح مفسراً، وللحديث شاهد آخر من طريق فضالة بن عبيد أخرجه الطبراني بلفظ "ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعق" ولكن في إسناده ضعف لأنه من طريق ابن لهيعة وقد تقدم انه ضعيف وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وأبو الدرداء وأسانيد كل منهم لا تخلو من ضعف .

هذا والذي يظهر أن هذا الحديث بجميع طرقه وشواهده يرقى إلى درجة الحسن فإنها وإن كانت جميعاً لا تخلو من الضعف لكن يشد بعضها بعضاً وقد حسنه كل من الترمذي والحافظ ابن حجر والشوكاني والألباني وصححه الحاكم وتبعه ابن دقيق العيد ووهب ابن الجوزي في إسناده فحكم بوضعه إذا تقرر أن الحديث حسن على ما يظهر فقد اخذ بظاهره الجمهور فقالوا: ان الطلاق والعق لا يحتاجان إلى نية إن كان بلفظهما الصريح وخالف مالك وبعض أهل البيت وهو رواية عن أحمد فقالوا: لا بد من النية فيهما كغيرهما .

فائدة: سئل الإمام نور الدين السالمي -رحمه الله- عن قال بلفظ الطلاق الموضوع له ولم يرد به الطلاق هل تطلق امرأته إجماعاً أم على قول فقط وذلك كما إذا قال لها أنت طالق يريد أنها مجنوننة أو طالق من الخصال الحميدة أو نحو ذلك فأجاب -رضوان الله تعالى عليه- لا تطلق بذلك إجماعاً وإنما تطلق على قول لبعضهم وأما البعض الآخر فيشترط مع اللفظ النية ومن هنا اختلفوا فيمن أراد أن يقول لامرأته أنت بارة فإخفاً وقال أنت طالق والقول بعدم الطلاق إلا إذا قصده أصح عندي لأن اللسان ترجمان الجنان ولأن الألفاظ قوالب المعاني وكل لفظ لم يخرج عن قصد فهو هذيان وقد ثبت الترويج بجد فلا ينفسخ إلا بقصد والله اعلم .

تنبيه:

قال الترمذي عقب الحديث المذكور والعمل بهذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قلت: وقد حكم جماعة الاتفاق عليه وليس بشيء لوجود الخلاف كما رأيت والله أعلم .

تخريج حديث آخر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

قال أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والمعنى واحد قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي أسلمة عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إليَّ فدخل عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب: "هل أفضت أبا عبد الله" قال: لا والله يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: "انزع عنك القميص" قال فترعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال: "إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به" اهـ. ورواه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي وسكت عنه الحاكم والذهبي وصححه النووي وحسنه آخرون .

قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً قال به وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن لم ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر اهـ. وفي النهاية هذا غريب جداً لا أعلم أحداً قال به وكذا حكى الإجماع في هذه المسألة جماعة من العلماء وقد تأولوا هذا الحديث بعدة تأويلات ولكنها تكلفة والحق أن هذا الحديث ضعيف وذلك لأن في إسناده أبا عبيدة بن عبد الله بن زمعة قال الحافظ في التقريب مقبول أي عند المتابعة كما صرح بذلك في مقدمة التقريب وما علمت أحداً تابعه والراوي عنه ابن إسحاق صاحب السير المشهور مختلف منه وإن كان الصحيح أنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع كما هنا، إلا أنه إذا تفرد بمثل هذا الأصل الذي تتوفر الدعاوى على نقله فلا يمكن الاعتماد على مثله في مثل هذه المسألة على أننا سلمنا بصحة هذا الإسناد فلا يلزمنا القول بصحة هذا الحديث كما لا يخفى على النقاد وذلك لأنه لا يلزم منه صحة الإسناد صحة المتن كما هو مقرر في المصطلح هذا ما ظهر لي هذا وأما قولهم بأن هذا الحديث منسوخ وكذا تأولهم له ببعض التأويلات فلا أتعرض للجواب عليها لظهور بطلانها والله تعالى أعلم .

فتاوى

السؤال الأول: فيمن قال لزوجته اختاريني أو اختاري نفسك فقالت اخترت نفسي هل تطلق بذلك أم لا؟ وإذا كان طلاقاً فهل رجعي أم بائن؟
وهل الرسول صلى الله عليه وسلم طلق ابنة الضحاك بعدما اختارت نفسها. فإن آية التخيير قد ذكر فيها التسريح فما المقصود به، علماً بأن النكاح ثبت حكماً وفسخه يحتاج إلى حجة صحيحة كما علمت.
لذلك أرجو النظر في هذه القضية فإنني وجدت في زاد المعاد اختلافاً كثيراً.

الجواب:

اختلف العلماء فيمن قال لزوجته اختاريني أو اختاري نفسك فاختارت نفسها هل تطلق منه زوجته أو لا؟ ولهم في ذلك ستة مذاهب والذي يظهر إن حكمه حكم الخلع وقد اختلفوا في الخلع فقيل هو طلاق بائن ونسب هذا القول إلى عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر ولكن في نسبه إليهم نظر وذلك لأن الأسانيد إليهم لم تثبت من طرق تصلح للتعويل عليها ونسب هذا القول أيضاً إلى زيد بن علي وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وعثمان البتي وقبيصة ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهري وابن أبي نجیح ومكحول وابن أبي ليلى والقاسمية وبه قال مالك والحنفية وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد وعليه جمهور أصحابنا -رضوان الله تعالى- عليهم وهو رواية عن الإمام جابر بن زيد رضي الله عنه.

وقيل هو مجرد فسخ روى هذا القول عن عثمان وابن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق ابن راهوية وعكرمة وطاووس وأبو ثور وداود الظاهري وهو قول الشافعي في القديم وإحدى الروايتين عن أحمد وبه قال جماعة من أهل البيت وهو رواية عن الإمام جابر ابن زيد رضي الله تعالى عنه وهو الذي اختاره ابن القيم والشوكاني في قصة امرأة ثابت أن النبي ﷺ قال له خذ الذي لك عليها واخلّ سبيلها قال نعم فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة والحديث أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من طريق أخرى فيها محمد بن إسحاق وهو مدلس ولكنه صرح بالسماع وقد روي من طرق أخرى ووجه الاستدلال منه أمره ﷺ للمختلعة أن تعتد بحيضة واحدة ومن المعلوم أن عدة الطلاق ثلاث حيض فدل هذا على أن الخلع مجرد حل للرابطة الزوجية وإن كان ذلك ليس بصريح وفي هذا الحديث فائدة عزيزة لم أر من نبه عليها وهي أن ولكنها مرسله وله شاهد من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول

الله إني قد ظهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: "وما حملك على ذلك يرحمك الله" قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: "فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به" أخرجه أبو داود والترمذي وابن الجارود وابن ماجه والنسائي والحاكم والبيهقي وقال الترمذي حديث غريب صحيح .

قلت بل إسناده حسن فقط كما قال الحافظ في الفتح وذلك لأن في إسناده الحكم بن أبان قال الحافظ في التقريب صدوق عابد له أوهام وله طريق أخرى أخرجه الحاكم والبيهقي لكن فيها إسماعيل بن مسلم قال الذهبي وهو واه .

قلت والحديث بطرقه وشاهده صحيح إن شاء الله تعالى وهذا القول هو القول الصحيح عندي لما رأيت من دلالة الحديث عليه .

وذهب جمهور أصحابنا إلى أن زوجته تحرم عليه ولم أجد لهم دليلاً من سنة رسول الله ﷺ وإنما غاية ما يعتمدون عليه قاعدة هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا وهي مسألة أصولية معروفه اختلف العلماء فيها على عشرة مذاهب أصحابها أنه لا يدل على الفساد إلا إذا كان عن ذات أو جزء أو صفة لازمة للموصوف لا تنفك عنه وما هنا ليس كذلك وعولوا أيضاً على قاعدة سد الذرائع وهي قاعدة مشهورة عند الفقهاء وهي مأخوذ بها من لدن الصحابة والتابعين وقد أخذ بها أصحابنا -رضوان الله عليهم- في مسائل عدة كمسألة التفريق بين الزوجين إذا وطئها في الحيض أو في الدبر ووجه التعويل على هذه القاعدة في هذه المسائل أن جهلة الناس وأراذلهم لا يتوقون عقاب الله سبحانه كما يتوقون الحيلولة بينهم وبين نسائهم بما يرتكبون من خطأ في معاشرتهم ففي التفريق بينهم وبينهن علاج لهذا الداء وهو عدم التقيد بأحكام الله سبحانه في معاشرتهم فمن هنا تشجعوا وقالوا بالتفريق بين الزوجين في المسائل المذكورة وفي غيرها من المسائل كمسألة طلاق السكران وغيرها وقد قدمت لك أن الصحيح الرأي الأول وذلك لدلالة السنة عليه وإذا ثبت الأثر فلا حظ للنظر وكذا الشأن في المسائل الأخرى التي ذكرناها كما يدل على ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي رواه النسائي وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض فقال يتصدق بدينار أو نصف دينار وفي بعض الروايات بدينار وفي بعضها بنصف دينار وفي بعضها إذا كان دماً أحمر فبدينار وإذا كان دماً أصفر فبنصف دينار والرواية الأولى هي الرواية الصحيحة وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وابن الترمذي والحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد والذهبي والحافظ بن حجر والشيخ أحمد محمد شاكر وهذا هو الصواب لا كما زعم ابن الصلاح والنووي بأنه المراد بالأقراء في العدة الحيض لا الأطهار كما ذهب إليه بعضهم وأما ابنه الضحاك فلم أجد رواية يصلح الاعتماد عليها أن الرسول ﷺ قد طلقها بعد ما أختارت نفسها وظاهر حديث

السيدة عائشة الذي في الصحيحين وغيرهما قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاختارناه فلم يعدها شيئاً أن الفراق يقع بمجرد أن تختار المرأة نفسها هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

السؤال الثاني: فيمن ظاهر من زوجته فجامعها قبل التكفير هل تحرم عليه؟ فإن صاحب زاد المعاد ذكر أن سلمة بن صخر ظاهر من زوجته في شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلخه فقال له النبي ﷺ أنت بذاك يا سلمة . الخ، فلم يجرمها عليه بل أمره بعق رقبة وكذلك رواية ابن عباس عن الرجل الذي جاء إلى الرسول ﷺ فوقع عليها قبل أن تكفر فلم يجرمها عليه . وما المقصود من قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا؟

الجواب:

إذا جامع الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر فقد اختلف العلماء في تحريم زوجته عليه فذهب الجمهور إلى أنها لا تحرم عليه وهذا القول مروى عن الإمام جابر بن زيد -رضوان الله تعالى عليه- ودليله حديث سلمة بن صخر البياضي الصحابي -رضي الله تعالى عنه- قال كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً في ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع فبينما هي تخدمني إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها الخ . . .

وفيه أن الرسول ﷺ أمره بالكفارة رواه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود وأحمد والحاكم والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن وقال محمد يعني البخاري سليمان ابن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وليس الأمر كما قالوا فإن للحديث علتين إحداهما الانقطاع كما ذكره الإمام البخاري والثانية أن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة ولكن له طريق أخرى أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وفيما قاله نظر فإن إسناده منقطع لأنه من طريق أبي سلمة وابن ثوبان وهما لم يسمعا من سلمة بن صخر وله طريق أخرى رواه أبو داود وابن الجارود ضعيف لا يضطر به متناً وسنداً وهو زعم باطل ولولا خوف الإطالة لأوضحت ما فيه، هذا وأما ما استدل به القائلون بالتفريق فهو وإن كان له وجه من الحق ولكن الصواب غيره لما رأيت وأيضاً فإن الزوجية قد ثبت بحجة قاطعة فيجب أن يكون كذلك التفريق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن في التفريق بينه وبينها إباحتها للأزواج وهي في الأصل فراش للأول ولم يدل على خروجها عنه دليل فكيف تباح لغيره، وأما قولهم أنه يقع عقوبة فليس بشيء وذلك لأنه ليس لاحد أن يجعل عقوبة من نفسه لم يأذن الله بها ثم يرتب

عليها أحكاماً قد ورد الشرع بخلافها، هذا ما ظهر لي والعلم عند الله وفي معني ثم يعودون لما قالوا أقوال عدة أظهرها العزم على الوطاء.

السؤال الثالث: ما المعتمد عندكم في عدة المختلعة هل ثلاث حيض أو حيضة فان الرواية التي تروى عن ثابت ابن قيس حينما ضرب زوجته فاختلفت منه على يد رسول الله ﷺ فأمرها أن تتربص حيضة واحدة أم هذه الرواية غير معتمدة؟

الجواب:

اختلف العلماء في عدة المختلعة على مذهبين المذهب الأول أنها تعتد بثلاث حيض وهذا هو مذهب الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق في الرواية المشهورة عنها وعليه أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- وروي عن عمر وعلي وابن عمر وبه قال سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي والليث ابن سعد قال الترمذي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

والمذهب الثاني أنها تعتد بحيضة واحدة ونسب هذا القول إلى عثمان وابن عمر والربيع بنت معوذ وعمها وبه قال كثير من الحنابلة منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبه قال الشوكاني وحكي أبو جعفر النخاس إجماع الصحابة عليه وهذا القول هو الظاهر لحديث الربيع المذكور في الجواب الأول وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده بل بعض تلك الطرق يصلح للحجية بنفسه والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع: في المرأة المتوفى عنها زوجها قالوا تعتد في بيت زوجها ولو كان لغير زوجها فالبحت إذا أراد مالك البيت بيته أو الأجرة فعلى من هذه الأجرة أو لها الانتقال حيث أحبت؟

الجواب:

ما ذكرته من أن المتوفى زوجها تعتد في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه هو الصواب وعليه الجمهور والدليل عليه حديث فريضة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة فناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا رواه النسائي وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والحاكم ومالك والشافعي في مسنده وفي الرسالة وأحمد والطيالسي والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن أبي شيبه وإسحاق بن راهوية وأبو بعلي والبيهقي والبخاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز

والعراق وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق وبه قضى عمر .محضر من المهاجرين والأنصار وقال الحاكم حديث صحيح محفوظ ووافقه الذهبي وصححه أيضاً الذهلي وابن حبان وابن القيم والشوكاني وأبي القطان وضعفه ابن حزم الظاهري لأن في إسناده زينب بنت كعب بن عجرة قال وهي مجهولة لا تعرف وسعد بن إسحاق قال وهو غير مشهور بالعدالة وضعفه كذلك عبد الحق الشيبلي والألباني لجهالة زينب المذكورة وهذا الكلام مردود فإن زينب تابعة مشهورة وقيل صحابية بنت صحابي وتحت صحابي ثم روى عنها الثقات وصحح لها العلماء ولم يطعن فيها أحد بشيء وسعد بن إسحاق ثقة باتفاق الجميع وممن وثقه ابن المديني وابن نمير وابن معين والنسائي والدارقطني وابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة لا يختلف فيه هذا والحديث رواه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري -رضى الله تعالى عنهم- مرفوعاً إليه ﷺ وإذا عرفت صحة الحديث وأن القول الذي دل عليه هذا الحديث هو القول الصحيح كما قدمنا فلا يصح لها الانتقال منه وإذا طولبت بدفع الأجرة فعليها دفعها وذلك لأن هذا حكم تعبدها الله به ولم يوجهه على زوجها ولا غيره والحديث نص في ذلك لقولها ولا منزل له هذا ما ظهر لي وفي المسألة أقوال أخرى ولكنها عارية عن الدليل والله تعالى أعلم .

السؤال الخامس: امرأة مات زوجها ولم تعلم إلا بعد انقضاء العدة فهل سقطت عنها العدة ؟ وكذلك المطلقة إذا علمت بالطلاق بعد مضي العدة ؟

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك فقال الجمهور أن عدتها قد انقضت ونسب هذا القول إلى ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن زيد ومسروق وعطاء ومجاهد وابن سيرين وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم وصححه قطب الأئمة رحمه الله تعالى، وذهب جماعة من العلماء منهم سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وروى عن علي والحسن وقتادة وعطاء الخراساني وخلاس بن عمرو وصححه الإمام نور الدين السالمي -رضي الله تعالى عنه- إلى أن العدة لا تنقضي بذلك بل تبدأ عدتها من اليوم الذي يأتيها الخبر فيه وهذا أظهر القولين وأقربهما إلى الصواب، وسبب خلافهم في هذه المسألة اختلافهم في العدة هل هي معقولة المعنى أي معلومة التعليل أو هي محض تعبد لا يعقل معناه - فذهب الأولون إلى الأول وذهب الآخرون إلى الثاني وأنت إذا نظرت إلى اختلاف العدد ظهر لك رجحان الثاني والعلم عند الله تعالى .

السؤال السادس: هل الحكم بأربع سنوات للمفقود مجمع عليه لا تجوز مخالفته ولو اختلفت

الأزمة أو تطورت الأزمة؟

الجواب:

الحكم بأربع سنوات في قضية المفقود ليس من المسائل المجمع عليها لشهرة الخلاف فيها وإنما القول بالأربع هو قول الجمهور وقيل أن عمر -رضي الله تعالى عنه- قد حكم به على مسمع ومرآى من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم ولولا أن مخالفة الفاروق -رضي الله تعالى عنه- ومن معه من الصحابة ليست بالأمر الهين لقلنا فيها بخلاف ذلك ولا سيما في بعض التفصيلات في هذه المسألة كمسألة تخير المفقود إذا رجع وقد تزوجت زوجته بين زوجته وأقل الصداقين ولكن

ما حالة الأفهام مع أفهامهم لا يبلغ العقل إلى مرامهم

والمسألة بحاجة إلى شيء من البحث والنظر وهذا كله إذا لم يحصل للمرأة ضرر في النفقة أو المعاشرة وإلا فللحاكم الشرعي أن يحكم بطلاقها ولو في مدة أقل من الأربع لقوله سبحانه: "ولا تمسكوهن ضراراً" وأي ضرار أعظم من أن يبقيها في حبسه وتحت نكاحه بغير نفقة ولا معاشرة وقد قال سبحانه: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فخير الأزواج بين الأمرين فليس لهم فسحة في المعاملة للزوجات إلا بأحدهما ممن لم يمسك بمعروف كان عليه التسريح بإحسان فإن لم يفعل فعلى حكام الشريعة أن يخبروه على ذلك إن كان حاضراً أو يطلقوها إن كان غائباً وأين الإمساك بمعروف من رجل ترك زوجته في مضايق الجوع ومتالف المخمصة وعرضها للهلاك وحبسها عن طلب رزق الله وأراد أن تكون له فراشاً بهذه الحالة المنكرة والصفة المستشنة، وأما قوله سبحانه "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" فالجواب عنه بأننا لم نكلفه بأن ينفق زيادة على ما آتاه الله بل دفعنا الضرر عن المرأة وخلصناها من حباله لتذهب تطلب لنفسها رزق الله بالتكسب أو تتزوج آخر يقوم بتدبير شؤون حياتها ومن نظر في الكتاب والسنة علم أن هذا القول هو الحق الذي لا ينبغي أن يقال بخلافه هذا ما ظهر لي فليُنظر في ذلك شيخنا العلامة ونحن على ما يقول إن شاء الله تعالى في هذه المسائل وغيرها .

عن/ المفتي العام للسلطنة

فتاوى أخرى

إلى فضيلة الشيخ / سعيد بن مبروك القنوي / حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فترجو التكرم على الإجابة على الأسئلة التالية:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

(١) رجل تزوج بامرأة وأنجب منها أطفال شك في طفل منهم أن يكون منه وهو الطفل الأول وذلك لاختلاف لون بشرته عن لون بشرة الأب والأم . . ماذا يفعل هذا الأب الحائر الذي يعيش في قلق واضطراب يومي علماً بأنه يشك في سلوك زوجته؟

الجواب: قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الولد تابع للزوج ولو ثبت زنا المرأة إلا إذا لاعنها الزوج فكيف ولم يثبت هنا الزنا وإنما هو مجرد شك ومن المعلوم اختلاف الألوان لا يمكن الاستناد إليه في مثل هذه الأمور فعلى هذا الزوج أن يستغفر ربه ويندم مما كان منه ويمسك بزوجه والله أعلم .

(٢) ما قولكم في رجل هالك لم يستطع صيام شهر رمضان في العام الماضي لمرضه العضال وتوفي منذ أسبوعين دون أن يتمكن من قضاء الشهر . . ماذا على أولاده هل يصومون عنه؟ وإذا كان كذلك هل يقسمون الشهر بينهم؟ أم يتصدقون عنه؟ وما مقدار الصدقة بعملة اليوم؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب: ينبغي أن يطعموا عنه عن كل يوم مسكين والله أعلم .

(٣) إنسان يعاني من خروج قطرات من البول بعد فترة من تبوله وقد يحدث ذلك أثناء صلاته فهل تبطل الصلاة ويتوضأ من جديد . . علماً بأنه لم يجد علاجاً نافعاً لهذا المرض؟

الجواب: نعم عليه أن يتوضأ ويعيد صلاته والله أعلم .

٤) رجل مسافر أراد الجمع بين صلاتين فصلّى الأولى مع الإمام المقيم وصلّى الثانية منفرداً . فهل ينويهما بنية واحدة عند الدخول في الصلاة الأولى أم ينوي كل صلاه على حدة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب: ينويهما في البداية ويجدد النية القلبية عند بداية الصلاة الثانية، والله أعلم .

٥) ما قولكم فيمن ليس لديه الجرأة على ذبح الأضحية بسبب رحمته لها ويقوم بتكليف وتأجير من يذبح له أضحيته . . فهل يمس ذلك في دينه أو ينقص من أجره؟

الجواب: الأفضل أن يذبح بنفسه فإن لم يتمكن من ذلك فلا مانع من أن يطلب من غيره أن يذبح له . والله أعلم .

٦) في هذا الزمن الرديء الذي لا تطبق فيه الحدود في معظم دول العالم الإسلامي . . ماذا يفعل العاصي الذي أراد أن يتوب إلى الله؟

الجواب: عليه أن يتوب إلى الله تعالى وإذا كانت هناك عليه حقوق للناس فعليه أن يقوم بأدائها ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . والله أعلم .

أعيش في كوابيس وأحلام مزعجه كل ليله تقريباً على الرغم من أني أتوضأ قبل النوم وأقرأ الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي وخواتم سورة البقرة ودعاء النوم . . وأشك بأن بي مس من الجن فماذا أفعل ؟

الجواب: إذا أحسست بذلك فعليك أن تستعمل ما أرشد إليه الله الرسول ﷺ من الاستعاذة بالله من الشيطان بعد أن تتفل ثلاثاً عن يسارك . والله أعلم .

جواب في حكم تقصير اللحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد . . فإن تقصير اللحية حرام لأدلة كثيرة ومعصية من المعاصي وذلك لأدلة كثيرة، إليكم بعضاً منها:

١- أن في ذلك تغييراً لخلق الله تعالى وطاعة للشيطان عليه لعنة الله كما نص على ذلك جماعة كبيرة من العلماء والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى في حق الشيطان "لعنه الله وقال لأتخذنَّ من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضنهم ولأمنينهم ولأمرهم فليبتكنَّ آذان الأنعام ولأمرهم فليغيرنَّ خلق الله . . الآية .

فهذه الآية تدل دلالة واضحة جلية على أن تغيير خلق الله سبحانه دون إذن منه أو من رسوله ﷺ إطاعة للشيطان وعصيان للرحمن تبارك وتعالى ومن المعلوم أن تقصير اللحية لم يأت به إذن من الله تبارك وتعالى ولا من رسوله ﷺ بل ورد عن رسول الله ﷺ ما يدل بأوضح دلالة وينادي بأعلى صوت على تحريم ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٢- أمر رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم وأبو عوانة والنسائي وأبو داود والترمذي وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن المنذر في الأوسط والجوزجاني في الأباطيل والبغوي في شرح السنة والخطيب في التاريخ والتلخيص والجامع والبيهقي في السنن والآداب والطبراني في الأوسط وأبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في أخبار أصبهان وابن عدي في الكامل ورواه الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في الجامع الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- ورواه الإمام مسلم والبخاري في التاريخ الكبير وأبو عوانة وأحمد والطحاوي في شرح المعاني والبخاري في الصغير وأبو يعلى من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه- ورواه أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي والطبراني في الصغير وأبو يعلى من طريق أبي هريرة -"وفروا عثانينكم" أي لحاكم قال الهيثمي عن هذا الحديث رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضره. وكذلك زيد بن يحيى أحد رواه ليس من رجال الصحيح وقال الحافظ إسناده حسن، وقد روي الأمر بذلك من طرق أخرى لا نطيل بها المقام وأكثرها صالح للاستشهاد كما لا يخفى على النقاد، ومن المعلوم أن الأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة بدليل قول الله سبحانه: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" ونحو ذلك من الأدلة وهي كثيرة في الكتاب والسنة والله الحمد والمنة .

٣- أن توفير اللحية من سنن الفطرة بدليل حديث السيدة عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "عشرة من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية" الحديث رواه مسلم وأبو عوانة والنسائي وأبو داود

والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والطحاوي في شرح المعاني وفي مشكل الآثار وابن المنذر في الأوسط والدارقطني والبيهقي والبغوي وآخرون وقد حسنه الحافظ وغيره .

والأدلة على ذلك كثيرة لا نطيل المقام بذكرها ولنا في ذلك جواب أطول من هذا فليُنظره من شاء الزيادة، وأما حديث أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من عرض لحيته وطولها فهو حديث باطل قال الترمذي غريب أي ضعيف كما هو معلوم من صنيع الترمذي وقال ابن الجوزي لا يثبت وقال البخاري ليس له أصل وقال النووي رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به وقال الشوكاني لا تقوم به حجة وقال المبارك فوري ضعيف جداً وضعفه الحافظ وغيره، وأقول إنه موضوع وذلك لأنه من طريق عمر بن هارون قال عنه ابن معين كذاب خبيث وقال صالح جزرة كذاب وقال ابن المدني ضعيف جداً وقال ابن مهدي والنسائي وأحمد وأبو علي النيسابوري وصالح بن محمد مبروك وقال أبو داود ليس بثقة وقال ابن حبان روى عن الثقات المعضلات وقال أبو نعيم لا شيء، وأما ما يروى عن بعض الصحابة فعلى تقدير صحته فلا حجة فيه فكيف وفي ثبوته كلام كما قرره الأئمة الأعلام وتقرير ذلك في الجواب المشار إليه والله أعلم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

فتاوى في فقه الأسرة

أرجو التكرم بالإجابة على ما يلي:

(١) يحرم نكاح الشغار . ما مفهومه عند الإباضية؟ وما الحكم إذا وقع فعلاً؟

الجواب: الشغار فسرهُ الرسول ﷺ بقوله هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وكذلك الأخت بالأخت رواه الربيع - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبي سعيد قال نهي رسول الله ﷺ عن الشغار ثم ذكره ورواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه واحمد وابن الجارود وآخرون من طريق ابن عمر - رضى الله عنهما - ورواه احمد ومسلم من طريق أبي هريرة وروي من طرق أخرى والظاهر أن التفسير من الرسول صلى الله عليه وسلم لاتفاق أكثر الروايات عليه .
وأما إذا وقع فقد اختلف فيه والظاهر أن الزواج فاسد لدلالة النهي على فساد والمنهي عنه هو رأي أكثر المحققين من أئمة الأصول والله أعلم .

(٢) ما الحد الأدنى للمهر، إذا كان هناك تحديد؟ وما الدليل عليه؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب والحق أن أقله ما يصدق عليه اسم الملك بدليل حديث ابن عباس - رضى الله عنه - قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت وهبت لك نفسي فسكت طويلاً فقال له رجل زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ "هل عندك من شيء تصدقه إياها" فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال له رسول الله ﷺ إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار فالتمس شيئاً غيره" فقال ما أجد شيئاً فقال له رسول الله ﷺ "التمس ولو خاتماً من حديد" . الحديث رواه الربيع ورواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه ومالك واحمد والحميدي والطحاوي في شرح المعاني والطيالسي والبيهقي وآخرون من طريق سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه والله أعلم .

(٣) أيهما أرجح عند الإباضية: نسخ نكاح المتعة؟ أو عدم نسخه؟

نكاح المتعة منسوخ بظاهر القرآن وبنص السنة الصحيحة الثابتة ثبوتاً أوضح من شمس النهار فقد روى الإمام الربيع - رحمه الله تعالى - عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن علي بن أبي طالب قال نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية ورواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي

والدرامي وابن ماجة ومالك واحمد والشافعي والحميدى والطيالسى والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن الجارود والبعوي وآخرون وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مسلم والنسائي وأبو داود والدرامي وابن ماجة وابن الجارود والشافعي والحميدي والطحاوي والبيهقي والباغندي وآخرون عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ نهي عن نكاح المتعة وفي رواية "ألا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا فإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" والأحاديث كثيرة وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وهو الحق الذي لا محيص عنه ولا غيره بخلاف من خالف - إذا صح ذلك عنه - إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويرد خلا أنبياء الله ورسله عليهم صلوات الله وسلامه . . . والله أعلم .

(٤) فيم تعتبر الكفاءة بين الزوجين؟ وما دليل هذا الاعتبار؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم أن الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين وذلك للآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية الوفيرة الدالة على أنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بتقوى الله سبحانه وقد جاء عنه ﷺ "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" قالوا يا رسول الله وإن كان قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب من طريق أبي حاتم المزني وروى معناه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة ولهما شواهد من طرق أخرى وروى أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي أن رسول الله ﷺ أمر بني بياضه أن ينكحوا أبا هند وكان حجاماً وزوج ﷺ زينب بنت جحش القريشية ابنة عمته ﷺ زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة قيس الفهرية القريشية من أسامة بن زيد وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج سالم مولى أبي حذيفة بإبنة سالم ولم يأت دليل صحيح يدل على خلاف ذلك وما روي عنه ﷺ من اعتبار الكفاءة النسبية فلم يثبت من طريق تقوم بها حجة وذلك لأن بعضها منقطع الإسناد وبعضها ضعيف الرجال . . . والله تعالى أعلم .

(٥) هل يتأكد المهر بالخلوة الصحيحة؟ وما دليل ذلك؟

إذا تقاررت الزوجان بعدم الدخول فلا يجب المهر. بمجرد الخلوة وذلك لأن الله سبحانه قيد وجوب كامل الصداق بالدخول وهنا لم يحصل الدخول وأما إذا ادعت الزوجة الدخول فإن الحاكم يحكم لها بكامل الصداق ويجب على الزوج أن يرضخ لحكم الحاكم وان يتفنى من نفسه عدم الدخول . . . والله أعلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فتاوى في الصوم

الحمد لله الذي فرض الصيام وجعله ركناً من أركان الإسلام ليظهر عباده من الخطايا والآثام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام . أما بعد،،،

فترجو من فضيلة شيخنا العلامة سعيد بن مبروك القنوبي -حفظه الله وأبقاه- أن يجيب على الاستفسارات الخاصة بالصوم فجزاه الله تعالى عنا كل خير:

س ١: ما شروط السفر الذي يباح فيه الفطور للصائم؟

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى كل من اهتدى بهديه من بعده.

الجواب:

اشترط بعض العلماء أن يكون السفر في طاعة كحج أو عمرة أو طلب علم أو كسب رزق ونحو ذلك وقد ذكر الشيخ إسماعيل -رحمه الله- في قواعده أن هذا القول هو اللائق بأصول أصحابنا وهو الذي اختاره القطب -رحمه الله تعالى- في شرح النيل وصححه في الذهب ونسبه القرطبي إلى الجمهور وبه قال الشافعي ومالك وجمهور أصحابهما وجمهور الحنابلة وذهب أكثر أصحابنا إلى أن القصر والصيام مشروعان في أي نوع من أنواع السفر أي ولو كان في معصية وهذا القول هو الصحيح عندي لعموم الأدلة كما أوضحته بما لا مزيد عليه في صلاة السفر وهو الذي اختاره الإمام عبد العزيز التميمي في التاج وصححه ابن بركة وأبو سعيد والقطب في ترتيب المدونة والإمام نور الدين السالمي في المعارج وهو مذهب الحنفية والثوري وأبي ثور والثوري وابن حزم والشوكاني وفي المسألة أقوال أخرى لا تطيل المقام بذكرها وقد ذكرناها في الرسالة المذكورة مع أدلتها والجواب عليها .

س ٢: إذا أمر الطبيب (مسلم أو غير مسلم) المريض بالإفطار فهل يفطر أم ماذا؟

نعم له ذلك إذا كان الطبيب حاذقاً واطمأن إلى قوله وينبغي له أن يعرض نفسه على أكثر من طبيب ولاسيما إذا كان ذلك الطبيب مشركاً . والله أعلم

س ٣: هل يجوز للحامل والمرضع الإفطار؟

نعم لهما ذلك إذا خافتا وقوع الضرر بهما أو بطفليهما وعليهما القضاء وأوجب عليهما بعض العلماء مع ذلك الإطعام وأوجب بعضهم على المرضع فقط وقيل غير ذلك والقول الأول أرجح والثاني أحوط . والله أعلم .

س٤: إذا أصيب الإنسان بالجنون قبل رمضان واستمر في جنونه حتى انتهاء الشهر وشفى فهل يلزمه الصوم؟

لا يلزمه والله أعلم.

س٥: رجل أصيب بجرح في إصبعه فهل يؤثر ذلك في صومه؟

لا يؤثر والله أعلم.

س٦: رجل أصيب بمرض في عينيه وأذنيه فاستخدم القطور في نهار رمضان فهل يؤثر ذلك على صومه؟
جائزة لمن لم يخش الإنزال وقيل بكرهيتها وقيل بالتفريق بين الشيخ الكبير والشاب فأجازوها للأول ومنعوها من الثاني والأول هو الصحيح للحديث الصحيح الدال على ذلك . . والله أعلم.

س٧: ما حكم القبلة للصائم في نهار رمضان؟

في ذلك خلاف والقول بوجوب القضاء أرجح عندي والله أعلم.

س٨: ما حكم الحجامة في نهار رمضان؟

اختلف العلماء في ذلك فقبل أنها ناقضة للصوم لحديث أفطر الحاجم والمحجوم وقد جاء عن جماعة كبيرة من صحابة رسول الله ﷺ منهم:

- | | | |
|------------------------|--------------------|-------------------------------|
| ١ - ثوبان | ٢ - شداد بن أوس | ٣ - رافع بن خريج |
| ٤ - أبو موسى الأشعري | ٥ - معقل بن يسار | ٦ - أسامة بن زيد |
| ٧ - علي بن أبي طالب | ٨ - أنس بن مالك | ٩ - جابر بن عبد الله |
| ١٠ - عبد الله بن مسعود | ١١ - أبو هريرة | ١٢ - ابن عباس |
| ١٣ - ابن عمر | ١٤ - سعد بن مالك | ١٥ - بلال بن رباح |
| ١٦ - عائشة أم المؤمنين | ١٧ - مغفل ابن يسار | ١٨ - أبو زيد الأنصاري وأقواها |

حديث ثوبان الذي رواه أبو داود والدرامي وابن ماجه والطيالسي وابن الجارود وابن خزيمة والسراج والطحاوي وابن حبان والحاكم وأحمد والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي قلت بل هو على شرط مسلم فقط لأن البخاري لم يحتج بأبي أسماء في الصحيح وإنما روي له خارجه إلا أن الحديث صحيح وقد صرح كل من ابن كثير وأبي قلابة بالتحديث عند ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهما، وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الحجامة لا تؤثر على الصائم لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب أصحابنا والحنفية وآخرين وقد اختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث ونحوه من الأحاديث التي فيها الترخيص للصائم في الحجامة وبين الأحاديث السابقة التي فيها أن الحجامة تؤثر على الصوم وقد ذكروا في

ذلك عدة وجوه يطول المقام بذكرها وما في أكثر من عوج والذي عندي أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ بدليل حديث أبي سعيد -رضى الله عنه- أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم رواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبخاري في الأوسط وابن جزيمة والحازمي في الاعتبار والحديث صحيح كما قال ابن حزم وقال الدارقطني رواه ثقات ووافقه النووي ودلالته على النسخ ظاهره وذلك لأن الرخصة تكون في الغالب بعد العزيمة ومما يدل على النسخ حديث أنس بن مالك قال أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص بعد في حجامة الصائم، قال الدارقطني رواه ثقات ولا أعلم له علة ووافقه البيهقي والحازمي والنووي وهو كما قالوا وأعله بعضهم بما لا فائدة في ذكره إذ لا قيمة له وأعجب من ذلك أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح بعد ما ذكره من رواية الدارقطني رواية كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر قتل قبل ذلك كذا قال وليس الأمر كما قال إذ لم يرد في المتن أن ذلك كان في الفتح حتى في سياق الحافظ نفسه والله أعلم.

س ٩: رجل خرج منه المنى في نهار رمضان حلالا كان أو حراما فما حكم صومه؟

عليه التوبة وقضاء ذلك اليوم كفارة مغلظة -وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا على الترتيب كما هو الرأي الصحيح وهذا كله إذا تسبب في ذلك وإلا فلا.

س ١٠: رجل واقع زوجته في نهار رمضان فماذا عليه؟ وإذا تكرر ذلك في اليوم الواحد أو في أيام متفرقة فهل يختلف الحكم؟ وهل هناك فرق في الحكم إذا كانت المرأة راضية أو مكروهة؟

عليه التوبة والقضاء والكفارة كما هو في السؤال السابق وأما إذا كانت راضية فإن عليها ما على زوجها، أما إذا كانت مكروهة فليس عليها شيء -وألزمها بعضهم قضاء ذلك اليوم وعلى الزوج أن يكفر عنها وإذا تكرر منه ذلك فليس عليه إلا ذلك إذا كان ذلك في ذلك اليوم نفسه إلا إذا كان قد تاب فيه من فعله قبل هذا الجماع فعليه أن يجدد التوبة، وأما إذا فعل ذلك في أيام متفرقة فعليه عن كل يوم كفارة زيادة على البذل والتوبة وبناء على أن كل يوم فريضة وهو الصحيح - وقيل عليه عن الكل كفارة واحدة إذا كان لم يكفر قبل هذا الوطء الجديد أو فعليه كفارة جديده باتفاقهم والله أعلم.

س ١١: هل يصح لرجل أن يخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد إذا تعذر الوصول إلى الفقراء قبل الصلاة؟

عليه أن يخرجها قبل صلاة العيد ولو قبل يوم أو يومين وليس له أن يؤخر إلى ما بعد صلاة العيد وإن أخر ففي وجوب ذلك عليه خلاف . . والله أعلم.

س ١٢: ما مقدار زكاة الفطر بالنقود الحالية وهل يصح للمسلم أن يخرج نقوداً؟

قيمة صاع من الأرز وفي جواز إخراج القيمة خلاف والقول بالمنع أحوط والقول بالجواز أنفع للفقراء

والله أعلم.

س ١٣: هل تصح زكاة الفطر أن تكون لشخص واحد؟ وإن أبي الفقراء أخذ الزكاة فما العمل؟

لا مانع من ذلك ما لم يخرج عن حد الفقر وإن أبي بعض الفقراء أخذ الزكاة دفعها إلى غيرهم من

الفقراء ولو في بلاد بعيدة ولا أظن أن الأرض تخلو من الفقراء. والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رسالة في حكم صلاة الجماعة

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة والصحيح أنها فريضة على الأعيان للأدلة الآتية:

(١) قول الله سبحانه وتعالى "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم... الآية". ووجه الاستدلال من الآية على الوجوب أمران: أولهما: أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف وموافقة العدو. وبين ذلك رسول الله ﷺ حيث صلى بأصحابه صلاة الخوف جماعة في أماكن متفرقة ومواقف متعددة كما ثبت ذلك عنه ﷺ عند جماعة من أصحاب الصحاح والسنن من طرق متعددة يفيد مجموعها التواتر المعنوي وذلك دليل على وجوبها في حال الخوف، ثانيهما: أنه أوجب صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق. وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام على الصحيح وعليه الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم وهذه الأمور مما تبطل الصلاة بما لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة على الأعيان لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة كاملة مع الاحتياط التام في مواجهة العدو.

(٢) حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار". رواه الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في الجامع

الصحيح ومالك والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وأبو عوانة والدرامي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأحمد والحميدي وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . هذا الحديث يدل دلالة واضحة بينه على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان وأن تاركها مرتكب لكبيرة من كبار الذنوب، وإلا لو كانت واجبه على الكفاية فقط لكانت الكفاية حاصلة بالنبي ﷺ ومن يقيمها معه من المهاجرين والأنصار-رضوان الله تعالى عليهم- ولم يكن داع إلى عقوبة التخلف عنها وقد كفي وجوبها . ولو كانت سنة مؤكدة أو مرغباً فيها لما استدعى تركها مثل هذه العقوبة الصارمة التي يترتب عليها هلاك الأنفس مع الأموال وإذا عرفت ذلك تبين لك أن زحلقة دلالة هذا الحديث عن الوجوب العيني تعصب يأباه الإنصاف .

(٣) عن أبي هريرة -رضى الله تعالى عنه- قال: أتى رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة . فقال: نعم . قال: فأجب . رواه مسلم والنسائي وأبو عوانة والبيهقي ورواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي من طريق ابن أم مكتوم نفسه أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع . فقال النبي ﷺ أتسمع حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؟ قال نعم . قال فحي هلا أي فأقبل وأسرع . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة . . عن ابن أم مكتوم قال: قلت يا رسول الله إني ضيرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني . فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء . قال: نعم . قال: لا أجد لك رخصة . وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ "إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه . فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع الإقامة . قال نعم . قال: فأتمها . رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في الجمع رجال أحمد رجال صحيح . رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبري في الأوسط قال الهيثمي: ورجال الطبراني موثقون كلهم من طريق جابر بن عبد الله قال: أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله . إن مترلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الآذان . قال: فإن سمعت الآذان فأجب ولو حبواً أو زحفاً . هذا الحديث دليل صريح وحجة نيرة على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان على من سمع نداءها وذلك ظاهر من قوله ﷺ: لا أجد لك رخصه . وقوله: فأجب . وقوله: فأجب ولو حبواً أو زحفاً . وقوله: فحي هلا . وقوله: فأتمها . فلو كانت صلاة الجماعة غير واجبه على الأعيان لما اشتد عليه ﷺ ولصرح له بوجود الرخصة، ومن المعلوم أن الكفاية حاصلة بغيره من المسلمين الذين يحضرونها . وإذا كان هذا حكم الجماعة في حق ابن أم مكتوم -رضى الله عنه- الذي هو ضيرير البصر شاسع الدار وليس له قائد أو أن له قائد أو أن له قائداً لا يلائمه مع أن المدينة كثيرة الهوام والسباع . . فما عسى أن يقال في

حكما بالنسبة للبصير . وأما ما قيل بأن ابن أم مكتوم إنما طلب الرخصة مع ثبوت فضيلة الجماعة فهذا تأويل أو هي خيوط العنكبوت وأخفى من البيهي وأبعد من كل بعيد وذلك لأن ابن أم مكتوم - رضى الله تعالى عنه - إنما طلب الرخصة بعد ما سمع من رسول الله ﷺ ذلك التشديد في حق أولئك الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، ولاشك أن ذلك التشديد صادر من رسول الله ﷺ بسبب تخلفهم عن صلاة الجماعة، لا بسبب ترك فضل الجماعة لأن ترك الفضائل لا يستحق مثل تلك العقوبة كما هو ظاهر جلي . وإني لأعجب كل العجب من أولئك الذين يتركون صلاة الجماعة أو يتهاونون بها اعتمادا على مثل هذه التأويلات البعيدة . نسأل الله تعالى السلامة من ذلك .

(٤) عن ابن عباس وابن عمر أمهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده: لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين، رواه ابن ماجه .

(٥) عن أبي الدرداء -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، وإنما يأكل الذئب القاصية . رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . . ووجه الاستدلال من الحديثين ظاهر، أما الأول فمن قوله: أو ليختمن الله على قلوبهم - وذلك لأن الختم على القلب عقوبة عظيمة لا يستحقها إلا مرتكب الكبيرة- ومن المعلوم أن تارك السنة أو فرض الكفاية لم يرتكب كبيرة . وأما الثاني فمن قوله: إلا استحوذ عليهم الشيطان، ومن المعلوم أن من ترك سنة بل السنن كلها مع المحافظة على الواجبات لا يقال فيه: استحوذ عليه الشيطان كما يشير إلى ذلك حديث الأعرابي الذي رواه الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في الجامع الصحيح، والبخاري ومسلم وأبو عوانة ومالك وأحمد والنسائي وأبو داود وابن الجارود من طرق عن طلحة بن عبید الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نادر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه قوله حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل غيرها قال "لا إلا أن تطوع" فقال: له رسول الله ﷺ "وصيام شهر رمضان" قال هل غيره قال "لا إلا أن تطوع"، ثم قال رسول الله ﷺ "والزكاة" قال هل غيرها قال "لا إلا أن تطوع"، قال فأدبر الرجل وهو يقول لا أزيد عن هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ "أفلح الرجل إن صدق . . " وهذا ظاهر لا يخفى فإن قيل أن الرسول ﷺ لم يذكر له صلاة الجماعة فدل ذلك على عدم وجوبها، قلنا إن رسول الله ﷺ لم يذكر ذلك لكون الجماعة داخلة في كيفية أداء الصلاة وليس الكلام في ذلك .

(٦) عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر" رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي وهو كذلك .

(٧) عن ابن مسعود -رضى الله تعالى عنه- قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهم فإن الله شرع لنببيكم سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقimah في الصف . رواه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والنسائي وأبو داود مختصراً . وابن ماجه واحمد الطيالسي وهو وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع لأنّ مثل هذا الكلام لا يقال بمجرد الرأي . قال شيخنا -حفظه الله تعالى-: (وهذا القول من ابن مسعود -رضى الله تعالى عنه- لا يعكس رأيه الفردي من صلاة الجماعة، وإنما يجسد موقف الصحابة -رضى الله تعالى عنهم- منها فقد كانوا يدأبون عليها حتى أنهم كانوا يعدون التخلف عنها سمة من سمات النفاق الذي يزهون عنه أنفسهم وقد بلغ بهم الحرص على الجماعة والرغبة في التتره عن سمات النفاق أن أحدهم كان وهو مريض يخرج إليها متوكئاً على رجلين يتمايل بينهما وهذا كله إن دل على شيء فإنما يدل على أنهم -رضى الله تعالى عنهم- قد أستقر في نفوسهم وجوبها على الأعيان . . اهـ).

عن مالك بن الحويرث -رضى الله تعالى عنه- قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فظنّ أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرنا فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم" رواه مسلم والنسائي، ورواه البخاري والدارمي واحمد وغيرهم وزادوا فيه "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري بألفاظ مختلفة في مواضع من صحيحه . وعن مالك بن الحويرث أيضاً قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي وفي رواية أخ لي فلما أردنا الانصراف قال لنا النبي ﷺ: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليصل أكبركما" رواه النسائي وأبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن ماجه وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أنّ رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: يؤمكم أقرؤكم . . الحديث وقد تقدم مع تحريجه .

وهذه الأحاديث تدل على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان لأمره ﷺ بذلك وحقيقة أمره ﷺ للوجوب بدليل قول الحق سبحانه "لا تجعلوا دُعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" وقال سبحانه "وما كان لمؤمن

ولا مؤمنة إذا قَصَى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً
مبيناً" .

قال أبو هريرة -رضى الله تعالى عنه- لما رأى رجلاً خرج من المسجد وقد أذن المؤذن أما هذا فقد عصى
أبا القاسم ﷺ . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجّة وابن حبان والحميدي وأحمد
والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

رسالة في حكم لحم الخيل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد اختلف العلماء في حكم لحم الخيل فذهب الجمهور إلى جواز أكله وذهب الإمام مالك إلى التحريم وعليه جل أصحابه وهو مذهب جمهور الحنفية وإلى ذلك ذهب طائفة من أصحابنا -رحمهم الله تعالى- وذهب بعض العلماء إلى تكريهه وهو رواية عن مالك وبعض الحنفية وإليه ذهب بعض أصحابنا -رضوان الله عليهم- والقول الأول هو الصحيح عندي والدليل على ذلك: حديث أسماء -رضى الله عنها- قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدرامي واحمد وابن حبان وابن الجارود والطحاوي والدارقطني والبيهقي وحديث جابر ابن عبد الله -رضى الله عنهما- قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل . رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن الجارود والطحاوي في شرح المعاني ومشكل الآثار والحاكم والبيهقي وفي رواية نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل . رواه البخاري ومسلم والحميدي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والطحاوي في شرح المعاني ومشكل الآثار والبيهقي والبغوي . وفي رواية: كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ قال الراوي: قلت - أي لجابر -رضى الله عنه- والبغال قال لا رواه النسائي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي والبغوي ولهم فوق ذلك أدلة وبما ذكرناه كفاية .

ولم يأت القائلون بخلاف ذلك بما تقوم به الحجة وغاية ما يعولون عليه قول الله تعالى: "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة" . والجواب أن هذه الآية مكية باتفاقهم والإذن في أكل الخيل بالمدينة كما هو ظاهر من سياق الحديثين السابقين فلو فهم منها الرسول ﷺ النهي عن ذلك لما أذن في الأكل كما لا يخفى وأيضاً هذه الآية ليست بصريحة في منع أكل الخيل وإنما فهم ذلك من التعليل والحديثان السابقان نص صريح في الحلية فلا يمكن أن يعارض الصريح بالمفهوم كما هو مقرر في موضعه والحاصل أن الاستدلال بالآية مبني على الاستدلال بمفهوم المخالفة وهو وإن كانت أكثر أنواعه حجه على الصحيح إلا أنه لا بد من أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يصح الاستدلال به .

ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

- (١) أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة راجح عليه أو قياس جليّ على الراجح .
- (٢) أن لا يكون خارجاً مخرج الأغلب المعتاد .

- ٣) أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان .
- ٤) أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص .
- ٥) أن لا يكون المنطوق خرج بسبب حادثه خاصة .
- ٦) أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال .
- ٧) أن لا يكون تخصيص اللفظ بالمذكور لموافقة الواقع .
- ٨) أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأکید الحال .
- ٩) أن يذكر مستقلاً لا على سبيل التبعية .
- ١٠) أن لا يظهر من السياق قصد التعميم .

والشروط الثلاثة الأولى غير متوفرة هنا كما هو واضح وأيضاً فإن الأمة مجمعة على أن الخيل يجوز الانتفاع بها في غير الركوب والزينة، وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها فهو استدلال ضعيف جداً وذلك لأنه من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة جداً كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين .

واستدلوا أيضاً بحديث خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير- رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والطحاوي في شرح المعاني والبيهقي والطبراني في الكبير وغيرهم .

والجواب:

أن هذا الحديث ضعيف جداً وله أربع علل:

الأولى: جهالة صالح بن يحيى كما ذكر ذلك موسى بن هارون وقد نص على ذلك أيضاً الذهبي في الضعفاء بل قال عنه البخاري فيه نظر وهذا اللفظ إذا أطلقه البخاري فإنه يريد به غالباً أن الراوي لا تجوز الرواية عنه ولا عبرة بإيراد ابن حبان له في الثقات لما عرف عنه من توثيق الجاهيل الذين لم يجد لهم ما ينكر عليهم كما صرح بذلك جماعة من العلماء كابن الصلاح والعلائي والزرکشي والحافظ ابن حجر وابن عبد الهادي الحشوي المجسم وآخرون وقد أورد ابن حبان في كتابه هذا عدداً كبيراً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم وإليك بعضاً منهم قال في الثقات:

- ١- سهل يروي عن شداد بن الهاد روى عنه أبو يعقوب ولست أعرفه ولا أدري من أبوه .
- ٢- الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل روى عنه أيوب النجار ولا أدري من هو ولا ابن من هو .
- ٣- جميل شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة روى عنه عبد الله بن عون ولا أدري من هو ولا ابن من هو .
- ٤- أبان شيخ لا أدري من هو ولا ابن من هو .
- ٥- عطاء المدني لا أدري من هو ولا ابن من هو .

- ٦- وقاص شيخ لا أدري من هو .
 - ٧- حضرمي شيخ لا أدري من هو ولا ابن من هو .
 - ٨- حنظلة شيخ يروى المراسيل لا أدري من هو .
 - ٩- سهيل بن عمرو شيخ لا أدري من هو ولا ابن من هو .
 - ١٠- عمر الدمشقي لا أدري من هو ولا ابن من هو .
 - ١١- الحكم يروى عن ابن عباس .
 - ١٢- ثم قال: الحكم يروى عن انس بن مالك لا أدري من هما ولا من أبوهما .
 - ١٣- الأزهر بن عبد الله إن لم يكن الحرازي فلا أدري من هو .
 - ١٤- صيفي شيخ إن لم يكن الأول فلا أدري من هو ولا ابن من هو .
 - ١٥- أحمد بن عبد الله الهمداني إن لم يكن ابن السفر فلا أدري من هو .
 - ١٦- عكرمة شيخ يروى عن الأعرج لست أعرفه ولا أدري من أبوه .
 - ١٧- عباد القرشي إن لم يكن عباد بن عبد الله بن الزبير فلا أدري من هو ولا ابن من هو .
 - ١٨- الحسن الكوفي شيخ لا أدري من هو ولا ابن من هو .
- هؤلاء ثمانية عشر راوياً ممن نص ابن حبان نفسه أنه لا يعرفهم وقد أوردتهم في ثقافته كما رأيت ولو كان عندي كتاب الثقات لنقلت عنه طائفة غير قليلة ممن وصفهم بذلك .

هذا وقد ذكر بعض العلماء أن الجهالة لا تعد جرحاً عند ابن حبان إذا كان الراوي عن ذلك المجهول ثقة وإلا فإن كان الراوي عنه ضعيفاً فإن الجهالة عنده تكون جرحاً وممن نص على ذلك الحافظ ابن حجر وهو كلام حسن لأن ابن حبان نفسه قد نص على ذلك حيث قال في كتابه الذي ألفه في المجروحين: والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس يعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان اهـ. إلا أنه لم يلتزم ذلك فقد أورد في كتابه الثقات إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري فقال عنه: يروى المراسيل روى عنه معان بن رفاعة وقال عن معان ابن رفاعة في الضعفاء والمجروحين "منكر الحديث" يروى مراسيل كثيرة ويحدث عن أقوام مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الأثبات فلما صار الغالب في رواياته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به . ولذلك أمثله أخرى لا نطيل الكلام بذكرها .

الثانية: جهالة يحيى بن المقدم بن معدي كرب قال موسى بن هارون لا يعرف وقال الذهبي في الميزان لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه وقد أورد ابن حبان في ثقافته وقد عرفت ما فيه .

الثالثة: الاضطراب وقد أوضحه البيهقي في سسنه فمن شاء معرفة ذلك فليرجع إليه .

- (٢) عن أنس من مالك رضي الله عنه أن منادي رسول الله ﷺ نادى أن الله ورسوله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه وأحمد والحميدي وابن حبان وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطحاوي .
- (٣) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وعبد الرزاق والطحاوي والبيهقي .
- (٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن أبي شيبة والطحاوي والخطيب .
- (٥) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع النبي ﷺ وقد أصاب القوم حمراً خارجاً من المدينة فنحرنها وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي النبي ﷺ أن اكفثوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي .
- (٦) عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد .
- (٧) عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فأمسى الناس قد أوقدوا النيران فقال النبي ﷺ علام توقدون قالوا: على لحوم الحمر الإنسية فقال: اهريقوا ما فيها واكسروها فقال رجل من القوم أو نهريق ما فيها ونغسلها فقال أو ذاك رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي .
- (٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية . الخ رواه النسائي وأبو داود والبيهقي وقد جاء من طرق أخرى لا أطيل المقام بذكرها وهذا يدلنا دلالة واضحة جلية على نكارة رواية جابر - رضي الله عنه - التي فيها النهي عن أكل لحم الخيل هذا ما ظهر لي فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله وعدله بحمد الله تعالى ظاهر والله أعلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رسالة في حكم السمك الطافي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

وبعد،

فقد اختلف العلماء في السمك الطافي والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم أنه حلال بدون كراهة وذلك لأدلة كثيرة جداً نقتصر هنا على ذكر اثنين منها:

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتاً يسمى

العنبر قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً ثم قدموا على النبي ﷺ فأخبروه فقال: هل معكم من لحمه شيء . فأرسلوا منه إلى النبي ﷺ فأكله . رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن الجارود والدارمي والطيالسي والبيهقي وآخرون، ودلالته صريحة على المطلوب .

(٢) أن رسول الله ﷺ سُئل عن ماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الإمام الربيع

رحمه الله تعالى والدارقطني والحاكم . قال الدارقطني: والصواب موقوف . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: رواه ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه .

قلت: لا وجه لهذا التصحيح بل الصواب أنه مرفوع كما هو مقرر عند أئمة الحديث .

ورواه مالك والبخاري في التاريخ الكبير والنسائي وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأحمد والشافعي في مسنده وفي الأم وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الطهور وابن المنذر في الأوسط والدارقطني والحاكم في المستدرک وفي علوم الحديث والبيهقي في السنن الصغرى وفي المعرفة وفي السنن الصغیر والخطيب في التاريخ والتلخيص وابن بشكوال وأحمد بن عبيد الصفار وآخرون من طريق أبي هريرة .

ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأبو الحسن بن سلمة والدارقطني والبيهقي وأبو نعيم والخطيب وإسناده لا بأس به كما قال الحافظ في الدراية .

وقال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب، كذا قال والحق أن أصح ما في الباب حديث ابن عباس وحديث برة . وقد روي هذا الحديث أيضاً من طريق أبي بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص والفراسي وعبدالله المعركي المدلجي، وقد توهم بعضهم أن المعركي غير المدلجي وليس كذلك .

هذا وقد صحح هذا الحديث جماعة كبيرة من العلماء، بل عدده بعضهم من قسم المتواتر، وممن

صححه:

- ١- الإمام الشافعي ٢- الإمام البخاري ٣- الترمذي ٤- ابن خزيمة
٥- ابن حبان ٦- ابن المنذر ٧- الخطابي ٨- ابن منده
٩- العقيلي ١٠- ابن السكن ١١- الطحاوي ١٢- ابن حزم
١٣- ابن عبد البر ١٤- الدارقطني ١٥- الحاكم ١٦- البيهقي
١٧- البغوي ١٨- عبد الحق الإشبيلي ١٩- الجوزجاني ٢٠- ابن الجوزي
٢١- ابن الأثير ٢٢- ابن دقيق العيد ٢٣- ابن العربي ٢٤- النووي
٢٥- المنذري ٢٦- ابن تيمية ٢٧- ابن القيم ٢٨- الذهبي
٢٩- ابن كثير ٣٠- ابن الملقن ٣١- العيني ٣٢- الحافظ ابن حجر ٣٧-
الشوكاني ٣٨- الزرقاني، ٣٩- الكتاني ٤٠- الكندهولي
٤١- أحمد محمد شاكر ٤٢- شمس الحق العظيم آبادي ٤٣- المبار كفوري وآخرون .

وهو دال بعموم على حلية ذلك .

وأما حديث "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه" فهو ضعيف لا تقوم به حجة ولا وقت
عندي لبيان ذلك الآن والله أعلم .

رياض الأزهار

في الثابت من الأذكار

عن النبي المختار

قام بإعدادها وتحقيقها لطلبة العلم إمام السنة والأصول الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي حفظه الله تعالى.

سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق في السماء وعدد ما خلق في الأرض وعدد ما بين ذلك وعدد ما هو خالق.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ.

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبون حق ومحمد ﷺ حق والساعة حق.

اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.

اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك الغفور الرحيم.

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام يا حي يا قيوم.

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا مَنْ لَا تَرَاهُ الْعَيُونَ وَلَا تَخَالِطُهُ الظُّنُونُ وَلَا يَحْشَى الدَّوَائِرَ وَلَا تُعَيِّرُهُ الْحَوَادِثُ يَعْلَمُ مَثاقِيلَ الجبالِ ومَكايلَ البحارِ وعدَدَ قطرِ الأمطارِ وعدَدَ ورقِ الأشجارِ وعدَدَ ما أظلمَ عليه الليلُ وأشرقَ عليه النهارُ ولا تُوارِي منه سماءَ سماءٍ ولا أرضاً أرضاً ولا بحرٌ ما في قعره ولا جبلٌ ما في وعره اجعل خيراً عُمرِي آخِرَهُ وخيراً عملي خَوَاتِمَهُ وخيراً أَيامِي يومَ ألقاكَ فيه .

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى مُتْرَلَةَ التَّوراةِ وَالنَّجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيئِهِ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقضِ عني الدينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ .

اللَّهُمَّ أَقْسَمُ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيكَ وَمَنْ طاعَتِكَ ما تَبَلُّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ وَمَنْ اليقينِ ما تَهونُ بِهِ عَلَيْنَا مِصابِبَ الدُّنْيا وَمَتَّعْنَا بِأَسْماعِنَا وَأَبْصارِنَا وَقُوتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا واجعلهُ الْوارثَ مَتًّا واجعل تَأْرانَا على مَنْ ظَلَمْنَا وانصِرْنَا على مَنْ عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبرَ هَمِّنا ولا مَبْلَغَ علمِنا ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يرحمنا .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما علمتُ مِنْهُ وما لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما علمتُ مِنْهُ وما لَمْ أَعْلَمْ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وما قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وما قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلْتُكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَسْأَلُكَ ما قَضَيْتَ لِي مِنْ قِضاءٍ أَنْ تَجْعَلَ عاقِبَتَهُ رُشْداً .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَساكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ إِذا أَرَدْتَ بعبادِكَ فَتَنَةً فاقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلى حُبِّكَ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا لكَ مِمَّا تَها وَمِهاها إِنَّ أَحْيَيْتَها فَاحْفَظْها وَإِنْ أَمَتَّها فَاغْفِرْ لها .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوى وَالْعَافَةَ وَالغِنَى .

اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِجالِكَ عَنِ حَرامِكَ وَأغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ .

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك "ثلاث مرات".

اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي .

اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه وأوله وآخره وعلايته وسره .

اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني واحبرني .

رب اغفر لي وثب عليّ إنك أنت التواب الغفور .

اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني

إنك أنت الغفور الرحيم .

اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار .

اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة

والنجاة من النار .

سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت

من الظالمين .

اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما

قضيت فإنك تقضي ولا يُقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت .

اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي .

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي

وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .

اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت "ثلاث مرات".

اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً ومن فوقي

نوراً ومن خلفي نوراً واجعل لي نوراً وفي عصبي نوراً وفي لحمي نوراً وفي دمي نوراً وفي شعري نوراً وفي

بشري نوراً وفي لساني نوراً واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً .

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت علي كل شيء قدير .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم .

اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت .

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرُك وأتوبُ إليك .

اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خَشَعُ لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي .

اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد .

اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحولهِ وقوته وتبارك اللهُ أحسن الخالقين .

اللهم قني شر نفسي واعزم لي عليّ أرشد أمري .

اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وعمدت وما جهلت .

اللهم اغفر لي ذنبي وخطأي وعمدي .

اللهم إني أستهديك لأرشد أموري وأعوذ بك من شر نفسي .

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا علي عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بالنعمة وأبوء لك بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

اللهم احفظني بالإسلام قائماً واحفظني بالإسلام قاعداً واحفظني بالإسلام راقداً ولا تُطع فيّ عدوّاً حاسداً
وأعوذُ بك من شرِّ ما أنت آخذٌ بناصيته وأسألك من الخير الذي بيدك كله .

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك من
خير ما تعلم وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم واستغفرُك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب .

اللهم أعني ولا تُعن عليّ وانصُرني ولا تنصُر عليّ وامكُر لي ولا تمكُر عليّ واهدني ويسر لي الهدى وانصُرني
على من بغي عليّ .

اللهم اجعلني لك شكّاراً لك ذكّاراً لك مطوّعاً إليك مُغتتاً لك أوهاً .

ربِّ اقبل توبتي واغسل حوبتي وثبّت حجتي وسدّد لساني واسئل سخيمة قلبي .

اللهم أحسن عافيتنا في الأمور كلّها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

اللهم حسّنت خلقي فحسن خلقي .

اللهم جنّبي منكرات الأخلاق والأهواء والأعمال والأدواء .

اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات الأرض ربّ كلّ شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذُ
بك من شرِّ نفسي ومن شرِّ الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم .

اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمّتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيّ حكمك عدلٌ فيّ قضاؤك أسألك بكلِّ اسمٍ هو
لك سمّيَ به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علّمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن
تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همّي .

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي إليها
معادي واجعل الحياة زيادةً لي في كلّ خير واجعل الموت راحةً لي من كلّ شر .

اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عينٍ وأصلح لي شأنّي كلّه لا إله إلا أنت يا حيّ يا قيومُ
برحمتك أستغيث .

اللهم أنت الأول فلا شيء قبلك وأنت الآخر فلا شيء بعدك أعوذ بك من شرِّ كلّ دابةٍ ناصيتها بيدك
وأعوذ بك من المآثم والمغرم .

اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس .

اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب .

اللهم إني أسألك خير الدعاء وخير المسألة وخير النجاة وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات وتبّتي وثقل موازيني وأحقّ إيماني وارفع درجتي وتقبل صلاتي واغفر خطيئتي وأسألك الدرجات العلى من الجنة .

اللهم أسألك أن ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح أمري وتطهر قلبي وتغفر ذنبي وتحفظ فرجي وتنور قلبي وأسألك الدرجات العلى من الجنة .

اللهم نجني من النار .

اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك .

اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدّ ونعيماً لا يفتدّ ومرافقة نبينا محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد .

اللهم إني أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك .

اللهم زدني علماً ولا تزع قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

اللهم أجرني من النار .

اللهم إني أسألك الجنة .

اللهم أهديني وسددي واذكر بأهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم .

اللهم اغفر لي وارحمني وأهديني وأرزقني .

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق خلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن .

أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ العَامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَقَ .

أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّةِ من كلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ ومن كلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ .

اللهمَّ إني أعوذُ بعزَّتِكَ لا إلهَ إلا أنتَ أنْ تُضِلِّيَني الذي لا يموتُ والجنُّ والإنسُ يموتون .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من الكُفْرِ والفَقْرِ اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ لا إلهَ إلا أنتَ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ جهنَّمَ وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ وأعوذُ بك من فتنةِ الحيا والمماتِ وأعوذُ

بك من شَرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من العَجْزِ والكَسَلِ والهَرَمِ والبُخْلِ والجُبْنِ والهَمِّ وعذابِ القبرِ .

اللهمَّ آتِ نفسي تقواها وزكِّها أنتَ خيرُ من زكَّها أنتَ وليُّها ومولاها .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من الجُبْنِ وأعوذُ بك من البُخْلِ وأعوذُ بك من أنْ أُرَدَّ إلى أرذلِ العُمُرِ وأعوذُ بك من

فتنةِ الدُّنيا وعذابِ القبرِ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من الكَسَلِ والهَرَمِ والمعْرَمِ والمَأْثَمِ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من النَّارِ وفتنةِ النارِ وفتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ وشَرِّ فتنةِ الغِنَى وشَرِّ فتنةِ الفقرِ ومن شَرِّ

فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ .

اللهمَّ اغسلْ خطاياي بماءِ الثلجِ والبرَدِ ونقِّ قلبي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ وباعدْ بيني وبين

خطاياي كما باعدتَ بين المشرقِ والمغربِ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من القَسْوَةِ والعَفْلَةِ والعَيْلَةِ والدَّلَةِ والمَسْكَنَةِ وأعوذُ بك من الفقرِ والكُفْرِ والشُّرْكِ

والنفاقِ والسُّمعةِ والرياءِ وأعوذُ بك من الصَّممِ والبُكمِ والجنونِ والجذامِ وسَيِّئِ الأَسقامِ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من البَرَصِ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من شرِّ الفقرِ والقِلَّةِ والدَّلَةِ وأعوذُ بك من أنْ أُظْلِمَ أو أُظْلَمَ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من الهَمِّ والحَزَنِ والكَسَلِ والجُبْنِ والبُخْلِ وضَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من الجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ وأعوذُ بك من الحَيَّانَةِ فَإِنَّهَا بئسَتْ البِطَانَةُ .

اللهمَّ إني أعوذُ بك من مُنكراتِ الأخلاقِ والأَعْمالِ والأَهْواءِ والأَدْواءِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَمِنْ تَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَمِنْ فَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وَمِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ
وَعُضْبِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا .

اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْعِبَادِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّيِّ وَالْهَدْمِ وَالْعَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ
بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا .

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ

١- سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ (١٠٠ مرة) .

٢- أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ رَبِّ أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ .

٣- اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ .

٤- اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ وَأَنْ أَقْتَرَفَ إِلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ .

٥- بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعِ اسْمُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (ثلاث مرات) .

٦- اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم أستر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذُ بعظمتك أن أُغتَالَ من تحتي .

٧- اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ أبوءُ لك بنعمتك عليَّ وأبوءُ بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت .

٨- أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص وعلى دين نبينا محمد ﷺ وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين .

٩- سبحان الله وبحمده عدد خلقه . "ثلاث مرات" .

١٠- سبحان الله وبحمده رضا نفسه . "ثلاث مرات" .

١١- سبحان الله وبحمده زنة عرشه . "ثلاث مرات" .

١٢- سبحان الله وبحمده مداد كلماته . "ثلاث مرات" .

١٣- سورة الاخلاص . "ثلاث مرات" .

١٤- سورة الفلق . "ثلاث مرات" .

١٥- سورة الناس . "ثلاث مرات" .

١٦- يا حيُّ يا قيومُ بك استغيثُ فأصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين .

أذكار المساء

١- سبحان الله وبحمده . "١٠٠ مرة" .

٢- أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ربِّ أسألك خيرَ هذه الليلة وخيرَ ما بعدها وأعوذُ بك من شرِّ هذه الليلة وشرِّ ما بعدها، ربِّ أعوذُ بك من الكسلِ وسوءِ الكبرِ ربِّ أعوذُ بك من عذابٍ في النارِ وعذابٍ في القبرِ .

٣- اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموتُ وإليك المصيرُ .

٤- اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض ربَّ كلِّ شيءٍ وميلكه أشهدُ أن لا إله إلا أنت أعوذُ بك من شرِّ نفسي وشرِّ الشيطانِ وشركه وأن أقترفَ إلى نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم .

- ٥- بسم الله الذي لا يضرُّ مع أسميه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ وهو السميعُ العليم "ثلاث مرات".
- ٦- اللهمَّ إني أسألك العفو والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةَ اللهمَّ إني أسألك العفو والعافيةَ في ديني ودُّنياي وأهلي ومالي، اللهمَّ أستر عوراتي وآمنُ فوقي وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغتالَ من تحتي.
- ٧- أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ العَامَّاتِ من شرِّ ما خَلَقَ.
- ٨- رضيتُ باللهِ ربًّا وبالإسلامِ دينًا ومُحمَّدٍ ﷺ نبيًّا.
- ٩- اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ أبوءُ لك بنعمتكِ عليَّ وأبوءُ بذنبي فاغفر لي فإنَّهُ لا يغفر الذنوبَ إلا أنت.
- ١٠- سورة الاخلاص . "ثلاث مرات".
- ١١- سورة الفلق . "ثلاث مرات".
- ١٢- سورة الناس . "ثلاث مرات".

أذكارُ النوم

- ١- قراءة آية الكرسي .
- ٢- قراءة سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس ويجمع كَفَيْهِ عند قراءة هذه السور ينفث فيهما ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده .
- ٣- باسمك اللهم أموتُ وأحيا .
- ٤- آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته إلى آخر السورة .
- ٥- سُبْحانَ اللهُ "٣٣ مرة" . الحمد لله "٣٣ مرة" . اللهُ أكبر "٣٤ مرة" .
- ٦- اللهم قني عذابك يوم تبعثُ عبادك "٣ مرات".
- ٧- باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه فإن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .
- ٨- الحمدُ لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممّن لا كافي له ولا مؤوي .

٩- اللهم أنت خلقت نفسي وأنت توفّاهَا، لك ممامها ومحيها إن أحييتّها فاحفظها وإن أمتّها فاغفر لها اللهم
إني أسألك العافيه .

١٠- اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وأجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك لا ملجأ ولا
منجى منك إلا إليك آمنت بكتابتك الذي أنزلت ونبئت الذي أرسلت .

١١- اللهم ربّ السموات وربّ الأرض وربّ العرش العظيم ربّنا وربّ كلّ شيءٍ فالق الحبّ والنوى منزل
التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرّ كلّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته أنت الأول فليس قبلك
شيءٌ وأنت الآخر فليس بعدك شيءٌ وأنت الظاهر فليس فوقك شيءٌ وأنت الباطن فليس دونك شيءٌ
أقض عنا الدين وأغننا من الفقر .

١٢- اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شرّ ما أنت آخذٌ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم
والمأثم، اللهم لا يهزم جنّدك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ سبحانك اللهم وبحمدك .

١٣- اللهم باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي.

إذا استيقظ من الليل وأراد النوم

١- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، والحمد لله وسبحان الله
ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اغفر لي .

٢- لا إله إلا الله الواحد القهار ربّ السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار .

٣- باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن رددتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك الصالحين .

ما يقوله إذا استيقظ

١- الحمد لله الذي ردّ عليّ رُوحِي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره .

٢- الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النُشور .

٣- قراءة العشر آيات الأخيرة من سورة آل عمران .

بعد التّشهد وقبل السلام

١ - اللهمّ إني أعوذُ بك من عذابِ جهنّم وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدّجالِ وأعوذُ بك من فتنةِ الحيا والمماتِ، اللهمّ إني أعوذُ بك من المأثم والمغرم .

٢ - اللهمّ إني أسألك الجنةَ وأعوذُ بك من النَّارِ .

٣ - اللهمّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفورُ الرحيم .

٤ - اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنت أعلمُ به مني أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخّرُ لا إله إلا أنت .

بعد السلام من الصلاة

١ - آية الكرسي .

٢ - الفلق والناس .

٣ - سبحان الله "٣٣ مرة" الحمد لله "٣٣ مرة" الله أكبر "٣٣ مرة"

٤ - وفي بعض الروايات أربعاً وثلاثين مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

٥ - استغفرُ الله العظيمَ وأتوبُ إليه "٣ مرات" أو استغفرُ الله "٣ مرات" اللهم أنت السلامُ ومنك السّلامُ تباركت يا ذا الجلالِ والإكرام .

٦ - لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمّ إنه لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطي لما منعتَ "ولا رادّ لما قضيتَ" ولا ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجِد .

٧ - اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنت أعلمُ به مني أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخّرُ لا إله إلا أنت .

٨ - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ ولا نعبُدُ إلا إياهُ له المنُّ وله النعمةُ وله الفضلُ وله الثناءُ الحسنُ لا إله إلا هو مُخلصين له الدّين ولو كره الكافرون .

٩- اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك "ثلاث مرات" .

١٠- رب قني عذابك يوم تبعث عبادك .

١١- اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك

من عذاب القبر .

١٢- اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير وعذاب القبر .

١٣- اللهم بك أحاول وبك أقاتل وبك أصاول .